

# النموذج الموحد لكراسة الشروط العامة والخاصة لعقود مقاولات الاعمال الخاصة بوزارة الموارد المائية والرى

- روجع بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة بجلسة ٢٢/٤/٢٠٢٠ وأبديت عليه الملاحظات الواردة بالفتوى بكتابنا رقم ٧٩٠

رئيس اللجنة الثالثة

المستشار/

نائب رئيس مجلس الدولة

٢٠٢٠

## الفهرس

الصفحة	البيان
<u>٢٥:٤</u>	<u>(الباب الأول : الاشتراطات العامة)</u>
٥:٤	الفصل الأول : تعاريف
١٠:٥	الفصل الثاني :شروط المناقصة وتعليمات لمقدمي العطاءات
١٢:١٠	الفصل الثالث: مرحلة الطرح
٢٥:١٢	الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد
<u>٣١:٢٥</u>	<u>(الباب الثاني : الاشتراطات الخاصة)</u>
<u>٣٢</u>	<u>( الباب الثالث : المواصفات الفنية )</u>
<hr/>	
٣٦:٣٣	نموذج عقد مقاوله
٤٠:٣٧	اقرارات المقاول

عملية / احلال وتحديد تغطية مصرف مرحا من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥ بطول  
١٥ متر

بهندسة جنوب المنزلة - محافظة الدقهلية  
زام الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية – اقليم صرف شرق الدلتا

طريقة التعاقد : مناقصة عامة

جلسة فتح المظاريف الفنية بتاريخ.....

للعام المالي / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

يسري على هذا العقد الإشتراطات والأحكام الواردة فيما بعد وقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨.

التأمين المؤقت مبلغ قدره \_\_\_\_\_ جنيها  
(فقط وقدره \_\_\_\_\_ لا غير)

مقدم العطاء:

رقم التليفون :

رقم الفاكس:

العنوان :

البريد الالكتروني:

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية  
وزارة الموارد المائية والري  
**(الباب الأول : الاشتراطات العامة)**

**الفصل الأول: (تعريفات) :**

مادة ١:

(التعابير الآتية التي يتضمنها العقد يكون لها المعاني الآتية) :

١. التعبير بـ(الحكومة) يقصد به حكومة جمهورية مصر العربية.
٢. التعبير بـ (الوزارة) يقصد بها وزارة الموارد المائية والري.
٣. التعبير بـ (القانون) يقصد به قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة ٢٠١٨
٤. التعبير بـ (اللائحة) يقصد به اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات والصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
٥. التعبير (بالهيئة) يقصد بها إحدى الهيئات التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
٦. التعبير (بالمصلحة) يقصد بها إحدى المصالح التابعة لوزارة الموارد المائية والري.
٧. التعبير بـ(السلطة المختصة) وزير الموارد المائية والري / رئيس مجلس ادارة الهيئة أو الصندوق أو من يفوضه وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٨. التعبير بـ (الجهة الإدارية / الإدارة) الوحدة التي تتخذ إجراءات التعاقد سواء لحسابها أو لحساب غيرها من الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ واللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام القانون القائم.
٩. التعبير بـ(رئيس الجهة الإدارية/ رئيس الإدارة) يقصد به الموظف الذي يكون وقت تنفيذ العقد شاغلاً لوظيفة رئيس هذه الجهة كما سبق تعريفها ويشمل كل موظف مصرح له قانوناً بأن ينوب عن الرئيس في هذا الصدد.
١٠. التعبير بـ (صاحب العطاء): يقصد به كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم عرضاً بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
١١. التعبير بـ (مقدم العطاء) : يقصد به صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية
١٢. التعبير بـ(مهندس الإدارة) يقصد به المهندس/ المهندسين - المعين/ المعينين - المكلف /المكلفين من الجهة الإدارية لاتمام الاعمال.
١٣. التعبير بـ (مهندس المقاول) يقصد به المهندس المعين من قبل المقاول.
١٤. التعبير بـ (جدول الكميات والفئات) يقصد به الجدول الذي يوضح بنود الأعمال المطلوبة وكمياتها ووحداتها ويطلب من مقدم العطاء تحديد فئة كل بند وطبقاً للاشترطات والمواصفات.
١٥. التعبير بـ(المقاول/ المتعاقد): ويقصد به صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسية العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي.

١٦. التعبير بـ (ملحق جدول الفئات) يقصد به ملحق جدول الفئات المعمول به بالجهة الإدارية وقت طرح الاعمال وذلك للاعمال التي ليس لها نظير بجدول الفئات الرئيسي.

١٧. التعبير بـ (مجتمع الأعمال) يقصد به المتعاملون مع الجهات الادارية من الموردين والمقاولين ومقدمى الخدمات والاستشاريين والمتزايدين وغيرهم.

## الفصل الثانى : شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات:

مادة ٢: (الغرض من العقد وبيانات العملية) :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والري التابعة لجمهورية مصر العربية التي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة) او إحدى الهيئات العامة التابعة للوزارة والتي سيعبر عنها فيما بعد بـ (الهيئة/مصلحة) أو (الجهة الإدارية/الإدارة) ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول/المتعاقد).

اسم العملية : احلال وتجديد تغطية مرجا من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥ بطول ١٥ متر  
○ الموافقة على الارتباط المالى بتاريخ .....على الأعوام المالية ...٢٠٢٥/٢٠٢٦ –  
٢٠٢٦/٢٠٢٧.....

○ الجهة المشرفة الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية – اقليم صرف شرق الدلتا  
مشتملات العقد/ العملية:

○ الغرض من العملية: حماية الأراضي من خطر الغرق وارتفاع مناسيب المياه بالمصرف مما يضر بالمباني والمحاصيل الزراعية

○ موقع العملية مصرف من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥ بطول ١٥ متر

○ وصف العملية: حسب الاشتراطات المرفقة

○ بيان الأعمال بالعملية: حسب جدول الفئات المرفق

وهذه الأعمال مبينة تفصيلا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات وجدول الكميات والفئات.

مادة ٣: (البرنامج الزمنى المقترح لاجراءات الطرح):

الاجراء	التاريخ	مكان انعقاد الجلسات
١- الإعلان عن العملية		
٢- جلسة الاستفسارات (ان وجدت)		
٣- تقديم الايضاحات		
٤- الرد على الايضاحات		
٥- جلسة فتح المظاريف الفنية		تعقد جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية وجلسة الاستفسارات بالمقر المحدد
٦- البت الفني		بكراسة الشروط والمواصفات.
٧- جلسة فتح المظاريف المالية		
٨- البت المالى		
٩- إخطار المقاول بالترسية		
١٠- تاريخ الإسناد المتوقع		

مدة سريان العطاء تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية

مادة ٤: (شكل العطاء وطريقة تقديمه):

يجب أن تقدم العطاءات المختومة بخاتم الجهة الإدارية وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح وموقعة ومختومة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الفئات المرافق له.

ويجب ملء جدول الفئات بالحبر الجاف أو السائل ويوقع عليه ويختم من مقدم العطاء ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد السريع خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق الخاص بوضع العطاءات بجهة الإدارة أو تسليمها للجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته على أن تقدم داخل مظروفين مختومين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مع إثبات نوعه من الخارج ويتم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية واسم مقدم العطاء واسم العملية وأن ما بداخله المظروف الفني والمالي لعملية احلال وتجديد تغطية مرجا من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥ بطول ١٥ متر

بهندسة جنوب المنزلة - محافظة الدقهلية زمام الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية - اقليم صرف شرق الدلتا  
جلسة ( ) وذلك قبل موعد جلسة فتح المظاريف الفنية.

#### مادة ٥: (معلومات عن مقدمي العطاءات):

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة.

ويجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة على أن تكون نماذج توقيعاتهم مطابقة للتوقيعات على صورة العقد أو التوكيل.

وفى جميع الأحوال يرفق بالمظروف الفني صورة معتمدة سارية من بطاقته الضريبية ومن شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية للقيمة المضافة، ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، وكافة الأوراق الدالة على قيده في المكاتب أو السجلات أو النقبانات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً.

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

#### مادة ٦: (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات):

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية، أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يبين في عطائه الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة، وأن يبين في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه ويعتبر إعلانه عليه صحيحاً.

وكافة المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاءات والإدارة في شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ولا يكون لها أي أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربي وحده.

#### مادة ٧: (تعليمات لمقدمي العطاءات)

مع مراعاة مادة ٣٣ من القانون يجب تقديم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويتم وضعهم داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ، وعلى مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة، وتوافر الكافية الفنية والمقدرة المالية وحسن السمعة لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد.

وإذا رغب مقدم العطاءات في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية بما لا يخالف الاشتراطات والمواصفات فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

ويحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وطريقة السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض بالإضافة الى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة في المادة (20) من هذه الشروط.

#### مادة ٨: (تسوية المنازعات والخلافات)

" يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء للتحكيم".

وفي اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً تكون كالتالي: -

أ) حال إذا كان المتعاقد معه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً خاصاً " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد".

ب) حال إذا كان الشخص المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً " تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد".

#### مادة ٩: (التأمين المؤقت الذي يقدم مع العطاء):

يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره جنيهاً لا غير (جنيهاً)

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ، ويتم سداد التأمين المؤقت النقدي من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ٣١٨٠٠١٢٢ الخاص بالإدارة العامة لصرف شمال الدقهلية

وإذا سدد التأمين المؤقت بموجب خطاب ضمان وجب أن يصدر هذا الخطاب من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الألتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

وعندما يرد للجهة الإدارية خطابات ضمان عن التأمين المستحق من أحد المصارف المرخص لها إصدار خطابات الضمان أو أحد فروعها سيتم التحقق من أن المصرف أو الفرع قد أعطى إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المعين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها.

فإذا تبين عند مراجعة الإخطارات لدى البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت الجهة الإدارية فوراً المصرف بأن يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان نقداً على الكود المؤسسي للإدارة.

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو طبقاً لما تتضمنه شروط العقد بموافقة السلطة المختصة.

ويجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص

عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها .

#### مادة 10- (رسومات العقد):

الوصف التفصيلي للأعمال الموضحة والمبيّنة على الرسومات والخرائط المرفقة بكراسة الشروط والموصفات الموجودة بجهة الإدارة لإطلاع مقدمي العطاءات عليها قبل تقديم العطاءات في أوقات العمل الحكومية الرسمية.

يجب أن تنفذ كافة الأعمال طبقاً للرسومات والخرائط المذكورة أو طبقاً لأية رسومات أو خرائط أخرى يصدرها رئيس الجهة الادارية للمقاول أثناء سير العمل أو يقدمها المقاول وتعتمدها الإدارة.

وتعتبر هذه الرسومات هي رسومات العقد علماً بان هذه الرسومات قابلة للتعديل أثناء مدة العقد وليس للمقاول حق الاعتراض على اي تعديلات تجربها الادارة على الرسومات اثناء فترة سريان العقد وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

ويمكن الحصول على كراسة الشروط والمواصفات والرسومات من الإدارة العامة لصرف وسط الدقهيية نظير دفع مبلغ جنيهاً بالمكتب أو: جنيهاً بالبريد وعلى مقدمي العطاءات أن يقوموا بالشراء قبل تقديم عطاءاتهم ولا يلتفت الى خلاف ذلك.

ويعتبر مقدم العطاء مطلعاً بنفسه وملماً بأحكام العقد وبكل هذه الرسومات وتفصيلاتها بمجرد تقديمه العطاء.

#### مادة 11- : معاينة الموقع :-

على مقدمي العطاءات قبل تقديم عطاءاتهم أن يقوموا بعمل معاينة تامة نافية للجهالة لموقع المشروع لمعرفة طبيعة العمل والشروط المحلية واجراء تحريات بأنفسهم وتحت مسؤوليتهم والحصول على كافة المعلومات التي تمكنهم أن يضعوا عطاءاتهم ويقدموا فئاتهم.

وأنه مسئول عن التغلب على كافة ما يصادفه دون المطالبة بأي مبالغ إضافية أو تعويضات نظير ذلك، ويجب أن يعتبر أن جدول الفئات شامل لكافة هذه الأعمال والمسئوليات والالتزامات التي تعهد المقاول بالقيام بها بموجب هذا العقد.

#### مادة 12: (تقديم الإيضاحات والاستفسارات):

لصاحب العطاء أو من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة وبما لا يقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والموضح بمستندات الطرح. وعلى ادارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف بمدة لا تقل عن سبعة أيام وتقوم الجهة الادارية بارسال هذا الايضاح الى جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات في ذات الوقت.

في الحالات التي تقرر السلطة المختصة فيها عقد جلسة للاستفسارات – فيجب أن يتضمن الإعلان عن المناقصة وكراسة الشروط والمواصفات موعد ومكان انعقاد الجلسة ليحضرها من يرغب ممن قاموا بشراء الكراسة.

#### مادة 13: (الكميات والأثمان):

يجب أن يقدم العرض المالي بطريقة تبين بها فئة واجمالي كل بند على حدة وحسب ترتيب جدول الفئات أو أي ترتيب آخر منصوص عليه.

في عقود المقاولات يكون العطاء وحده واحدة لا يتجزأ ويحق للجهة الإدارية استبعاد أي عطاء يتم فيه تجزئة كميات بنود الأعمال أو أسعارها.

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية دون أي كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنية المصري والقرش قرين كل بند ويعول دائماً على السعر المبين بالحروف ويرفض ويستبعد العطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء.

في حالة قيام مقدم العطاء بإجراء أي تعديل (خصم أو علاوة) من القيمة الإجمالية للعطاء أو أحد البنود فيجب أن يتم ذلك بوضوح شديد على جدول الفئات للعطاء أو بخطاب منفصل مرفق بالعرض المالي ويوضح فيه التعديل وقيمة العطاء بعد الخصم أو العلاوة ولن يعتد مطلقاً بأي تعديل يكون مدوناً في مكان غير واضح لأعضاء لجنة فتح المظاريف من الوهلة الأولى مع الحق في استبعاد مثل هذه العطاءات.

وأي تغيير يجب بيانه والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

وعلى مقدم العرض المالي أن يحدد في عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة في جدول الفئات المرافقة فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأي بند منها تاركاً الخانات المخصصة لهذا التحديد بيضاء فإنه مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد عطائه - الحق فيما يأتي.

#### أولاً:

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنة بينه وبين سائر العطاءات المقبولة فيحق للجنة البت مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديده فئة أعلى منه بهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتي في الفقرة ثانياً من ذات المادة.

#### ثانياً:

على أنه في حالة ما ارسيت عليه العملية فإن صاحب العطاء يعتبر قابلاً - دون منازعة أو معارضة منه - التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذي سكت عن ملء خانته هي أقل فئة لنفس البند في جميع العطاءات المقبولة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة في شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة.

الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد والأثمان التي تدفع للمقاول وتكون فقط على حسب الكميات التي تظهر من المقاس أو غيره أثناء سير العمل سواء كانت تلك المقادير أكثر أو أقل من الوارد بجدول الفئات سواء نشأت الاختلافات عن خطأ في حساب المقايسة الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت في العمل بمقتضى أي حق محفوظ للسلطة المختصة طبقاً لنصوص العقد مع مراعاة ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه.

#### مادة ( 14 )

الفئات والأسعار التي يحددها مقدم العطاء تكون شاملة كافة الضرائب والدمغات والرسوم المقررة وكذا الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ . وتكون تلك الفئات شاملة كافة الاشتراطات والمواصفات الخاصة.

#### مادة ( 15 )

مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وفترة النوات (ان وجدت) وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.

#### مادة ( 16 )

يجب على مقدم العطاء مراعاة احكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ والخاص بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء وتعديلاته وكذا قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقانون ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتج المصري فى التعاقدات الحكومية وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

#### مادة ( 17 )

يلتزم مقدم العطاء بأن يكون المكون الصناعى المصرى المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة لا يقل عن (٤٠%) من قيمة العطاء المقدم منه.

#### مادة ( 18 )

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ الذي يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد في حالة وجود بديل محلي وعلى أن يتم الرجوع في هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربي للوقوف على مدى توافر الصنف من المنتج المحلي من عدمه.

#### مادة ( ١٩ )

يتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزارة المالية تلقي الشكاوى المتعلقة باى مخالفة طبقا للمادة (٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

### الفصل الثالث : مرحلة الطرح

#### مادة 20: محتويات المظروف الفني والمظروف المالى) :

أ- المظروف الفني ويتضمن: -

- ١- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- ٢- الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا
- ٣- صورة واضحة لبطاقة العضوية بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية مبينا فيها قيده بالشعبة الأشغال العامة ومحطات الري بالفئة التي لا تقل عن الفئة
- ٤- أصل شهادة البيانات المؤقتة الصادرة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء مبينا فيها قيده بالشعبة الأشغال العامة ومحطات الري بالفئة التي لا تقل عن الفئة
- ٥- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب على القيمة المضافة
- ٦- البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي
- ٧- صورة واضحة للسجل التجاري ساري
- ٨- كشف عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير والتي يتم تحديدها بمعرفة الجهة الإدارية طالبة التعاقد مع مراعاة أن يكون المعامل لا يساوي صفرا ولا يزيد مجموع المعاملات المتغيره عن ٧٠% لكل بند من البنود المتغيرة وتكون المعاملات مفقطة ويكون الكشف موقع ومختوم من مقدم العطاء.
- ٩- سابقة أعمال مشابهة معتمدة من جهة الاسناد الصادرة منها موضحا بها قيمة العملية وتاريخ البدء والنهو الفعلي والختامي للعملية ومدة العملية.
- ١٠- اقرار من مقدم العطاء بألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منه عن ٤٠% من قيمة إجمالي العطاء.
- ١١- إقرار من مقدم العطاء يفيد التزامه بالتأمين علي العمالة طبقا للمادة (٢٣) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٢- بيان التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية طبقا للمادة (٨٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ١٣- البرنامج الزمني المقترح لتنفيذ العملية موقع ومختوم من مقدم العطاء

- ١٤- أصل كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة على كل ورقة من مقدم العطاء (باستثناء جدول الفئات الرئيسي) مع تقديم ما يفيد شرائها
- ١٥- اقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات.
- ١٦- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- ١٧- تقديم ما يفيد بالتسجيل في المنظومة الألكترونية
- ب - المظروف المالي ويتضمن:

١- قوائم اسعار مقدم العطاء موقعة ومختومة موضحة بجدول الفئات الرئيسي ويلتزم صاحب العطاء بكتابة الاسعار واضحة بالحبر الجاف او السائل بالأرقام والحروف والعبارة بالمبالغ المدونة بالحروف ويراعى ان تكون اسعار العطاء وجملة قيمته غير مشروطة بأى شروط تخالف شروط العقد.

٢- أى عناصر أخرى تؤثر فى القيمة المالية للعرض وفقا لشروط الطرح.

- اذا تضمن المظروف المالي اى شروط مخالفة لشروط التعاقد ولا يمكن تقييمها سيتم استبعاد العطاء ولن يقبل التنازل عن تلك الشروط حتى لو قدمت من اقل العطاءات.

#### مادة 21: (آخر موعد لتقديم العطاءات):

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية حتى الوقت والمكان المحددين فى كراسة الشروط والمواصفات والاعلان او الدعوة حسب الأحوال.

ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر فى أولوية العطاء.

#### مادة 22: (المدة التي لا يجوز فيها سحب العطاء):

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

#### مادة 23: (فتح مظاريف العطاءات):

يجوز لمقدمي العطاءات أو مندوبيهم حضور جلستي فتح المظاريف الفنية والمالية فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

على أن يقتصر حضور جلسة فتح المظاريف المالية على أصحاب العروض الفنية المقبولة أو مندوبيهم بموجب تفويض.

#### مادة 24: (تقييم العطاءات):

للجنة البت أن تستوف من مقدمي العطاءات خلال المدة المنصوص عليها باللائحة ما تراه لازماً من بيانات ومستندات وأن تستوضح ما غمض من أمور فنية بما يعينها فى إجراء عملية التقييم الفني والمالى الدقيق للعروض بمراعاة مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين مقدمي العروض، دون أن يتعدى ذلك إلى التعديل فى جوهر العطاء بما يزيد فيه أو ينقص منه أو بما ينطوي على تغيير أو تبديل للعرض المقدم.

وتستبعد العطاءات الغير مطابقة للشروط والمواصفات المعلن عنها، كما يتم إرساء المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً بعد توحيد أسس المقارنة بين العطاءات من جميع النواحي الفنية والمالية وإذا تبين للجنة البت أن العطاء الأقل سعراً منخفض إنخفاضاً غير عادى مقارنة بالعطاءات الأخرى والقيمة التقديرية وجب عليها طلب تفاصيل العطاء المقدم كتابة فإذا تبين لها من دراسة ما تقدم من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصى اللجنة باستبعاده ويتعين أن توثق اللجنة كل ما يتخذ من إجراءات أدت الى ذلك وترفع اللجنة محضرها متضمناً قراراتها وتوصياتها للسلطة المختصة للاعتماد أو لتقرير ما تراه طبقاً للمادة ( ٣٥ ) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

كما تعلن أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وعلى بوابة التعاقدات العامة والاطار بالبريد السريع وتعزيزه بالفاكس او الايميل فور الاعتماد من السلطة المختصة .ويجب مراعاة انقضاء سبعة ايام بين تاريخ اعلان أسباب القرارات الخاصة بقبول أو استبعاد العروض الفنية وبين تاريخ ارسال الاخطارات الخاصة بموعد فتح المظاريف المالية وذلك طبقاً للمادة ٣٩ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

### **الفصل الرابع : مرحلة الترسية وتنفيذ العقد**

#### **مادة 25: (التأمين النهائي):**

على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي خلال عشرة أيام عمل من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه بالبريد السريع مع تعزيزه بالفاكس والبريد الإلكتروني بحسب الاحوال التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي (٥%) من قيمة العقد.

وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقد من الخارج يكون الأداء خلال مدة عشرين يوماً عمل ويجوز في الحالتين بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل. ويؤدي التأمين النهائي باحدى الصور المنصوص عليها بالقانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

على أنه إذا كان أداء التأمين النهائي بموجب خطابات ضمان محددة المدة فيجب أن تبدأ هذه المدة من وقت إصدار خطابات الضمان إلى ما بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد بثلاثة أشهر شاملة مدة الضمان ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

ويجوز لصاحب العطاء الفائز طلب اداء التأمين النهائي، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها أو غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون ، متى كانت صالحة للصرف فى التاريخ المحدد للاداء ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الادارية المقدم اليها العطاء وبخصوص عملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً ومختوماً من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طلب هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

وفي حالة التعاقد بالاتفاق المباشر يحجز ما يعادل ٥% من مستحقاته.

وإذا ما تم أداء هذا التأمين نقداً من خلال منظومة التحصيل الإلكتروني على الكود المؤسسي ٣١٨٠٠١٢٢ الخاص الادارة العامة لصرف شمال الدقهلية فإنه لا تحسب أية فائدة على هذه المبالغ، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصم قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية .

ويجب الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط المتفق عليها، وحينئذ يرد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه، وذلك في خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.

ويجوز بموافقة السلطة المختصة بناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين النهائي وكذا المؤقت المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين، وعدم الإخلال بمسئولية صاحب الشأن طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب إخطاره بالبريد السريع دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق جهة الإدارة، كما يكون لها أن

تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

#### مادة 26- (برنامج الأعمال):

- مدة العملية خمسة عشر شهراً تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خالياً من الموانع الظاهرية مع مراعاة ما جاء ببرنامج تنفيذ الأعمال بالاشتراطات الخاصة.
  - يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهـو الأعمال بمجرد صدور الامر إليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
  - في حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية بموافقة الجهة الإدارية واعتماد التعديل من السلطة المختصة ليناسب مع تاريخ النهو المعدل حتى يمكن احتساب التغيير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد.
- مادة 27: (تصحيح الأخطاء وخلافها في الأوصاف):-

كل خطأ أو سهو يحصل في أى وصف أو رسم تقدمه الجهة الإدارية يمكن تصحيحه بمعرفة رئيس الجهة الإدارية في أى وقت كان ولا يكون للمقاول أدنى حق في المطالبة بتكاليف إضافية أو تعويض إلا إذا أثبت أن مثل هذا الخطأ أو السهو سبب له مصاريف في غير محل تنفيذ بنود العقد ويخضع ذلك للتقدير النهائي لرئيس الجهة الإدارية ويعتمد من السلطة المختصة.

وعلى المقاول أن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيه ويبلغ جهة الإدارة في الوقت المناسب كل ملاحظاته بشأن هذه الرسومات والتصميمات وعلى كل حال يكون المقاول مسؤولاً وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمه منه ما لم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني و ألزمته الإدارة العمل بمقتضاه.

#### مادة 28: (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر):

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

#### مادة (29)

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات أو السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشئ لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه.

#### مادة (30)

على المقاول خلال شهر من تاريخ البدء المقرر للعملية توفير استراحة من المباني المؤقتة أو كرفان متنقل مناسب ومؤثث باثاث تقبله الادارة ومؤمنة من كافة العوامل الجوية وخلافه بالاماكن التي تتطلب ذلك ،على أن تكون مجهزة بمياه الشرب ودورة مياه والكهرباء وذلك حتى تاريخ الاستلام المؤقت طبقاً لتعليمات جهاز الاشراف على أن تؤول الى المقاول ويتم ازلتها بعد نهو العملية وأن يلتزم بصيانة ونظافة الاستراحة أو

الكرفان مع توفير كل الادوات اللازمه طوال تلك المدة وفي حالة عدم التزام المقاول بتوفير الاستراحة أو الكرفان للإدارة الحق في خصم مبلغ قدره (مائتان (٢٠٠)) جنيه يوميا أو الاستئجار على حسابه خصما من مستحقاته دون اعتراض من المقاول.

### مادة 31: (رفض المهام والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل):-

١. يجب على المقاول تقديم عينات المهام المستخدمه في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص
٢. ويجوز للإدارة أن تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهام للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهام أو تخصص من مستحقاته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبته أو اتخاذ إجراءات أو الالتجاء إلى القضاء، وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهام المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً وإذا كانت النتيجة لصالحه فللإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة.
٣. لطاقم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة
٤. وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم باعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون الحالة.
٥. لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الإدارة أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
٦. لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.

### مادة ( 32 )

على المقاول تصوير جميع مراحل تنفيذ اعمال هذا العقد بالصور الفوتوغرافية الملونة بعدد ستون (٦٠) وجودة كافية لتوضيح مراحل التنفيذ المختلفة على أن تكون الصور مقاس ١٥ سم x ٢٠ سم وتقدم داخل عدد ثلاثة (٣) اليوم علاوة على عدد ثلاثة (٣) نسخة رقمية (digital) تقدم على قرص مدمج .

### مادة 33- (التخطيط):

يجب على المقاول التخطيط بكل دقة قبل البدء في العمل، وعليه أن يستحضر عمالاً أكفاء لعمل هذا التخطيط ويكون مسئولاً وحده عن دقة التخطيط، ويجب عليه أيضاً أن يستحضر ويثبت ويكون مسئولاً عن المحافظة على الأوتاد والثوابت والروبيرات والبروفيلات وجميع الأشياء الأخرى المماثلة ويكون المقاول مسئولاً عن المحافظة على علامات المساحة القائمة وعلامات الحدود والمسافات والمحاور ويتخذ من الإجراءات ما يلزم لمنع إزالتها أو تغيير مواضعها ويكون مسئولاً عما يترتب على إزالتها أو تغيير مواضعها ويلتزم بإعادتها تماماً لأصلها ويجب تخطيط العمل بحضور مهندس المقاول و مهندس الإدارة

### مادة 34- ( نزع المياه ) :

يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزع المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزع المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير

ذلك وتدخّل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأي مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك.

وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزح المياه وتجفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوي إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزح السطحي أو استخدام النزح الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسب أعلى من مناسب مياه الرشح في موقع جاف.

١. إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تجفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح - وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسؤولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.

٢. على المقاول استحضار أى طلبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ومواسير.... الخ.

٣. لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعاً أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.

٤. إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فلإدارة الحق في استحضارها على حسابه دون إنذاره ومحاسبته على التكاليف الفعلية التي ستتكلفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللازمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

#### مادة ٣٥ - (السدود المؤقتة):

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ.

وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:-

أ- السدود الترابية أو الرملية.

ب- السدود من الستائر الحديدية.

#### أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسب المياه وطبيعة التربة.

#### ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السد بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترميم السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل طرق الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بفئات العقد المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.

ويجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يترأى لجهة الإدارة بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء.

### مادة 36 - (المناسيب):

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الاشراف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

### مادة 37: (التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة للمقاول):

((لا يجوز للمقاول أن يتنازل لشخص آخر طبيعي أو معنوي - عن كل أو جزء من العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها)).

ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك ويبقى المتعهد أو المقاول مسؤولاً عن تنفيذ العقد، ولا يخل قبول تنازله عن المبلغ المستحق له بما يكون لجهة الإدارة قبله من حقوق والتزامات.

### مادة 38: (مهندس المقاول):

يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية مهندساً أو أكثر من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الإدارة يكون حاصلاً على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين.

وبالنسبة لعملية : احلال وتجديد تغطية مرجا من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥ بطول ١٥ متر موضوع هذا العقد فإن الأمر يتطلب عدد (واحد) مهندس نقابي حاصل على بكالوريوس الهندسة المدنية

ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة. للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته

ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.

وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.

ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم

لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.

وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.

وإذا لم يتم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بأخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي فللإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (مائة وخمسون (١٥٠) جنيهاً) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.

وللإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.

ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة.

ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعمل أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة إشرافه على العمليات الأخرى.

ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.

ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

كما يلزم تعيين عدد (واحد) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ مائة جنيهاً (١٠٠ جنيهاً) عن كل يوم تغيب لكل فني.

- ولطاقم الإشراف الحق في وقف تنفيذ أي أعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب أي أعمال في المستخلصات الجارية أو في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجهة الإدارية.

### مادة 39: (أوقات العمل):

لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.

وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.

وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلاً ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

### مادة 40: (لوائح الشرطة والصحة وحفظ النظام):

يلتزم المقاول بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد وللجهة الادارية الحق فى استبعاد أى فرد من أفراد المقاول المخالفين لتلك اللوائح والقوانين.

#### مادة 41: (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

١. دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول. فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.

٢. يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.

٣. يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.

٤. في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.

ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.

٥. تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.

٦. على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

#### مادة ( 42 ) في شأن تفضيل المنتج المحلى:

يلتزم المقاول اثناء تنفيذ العقد بتقديم شهادة بنسبة المكون الصناعي المصري السالف ذكرها صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المقررة في العقد (وهو التزام على المقاول الذي يرسى عليه العطاء وتعهده بتوريد منتجات محلية حاصلة على تلك الشهادة). وتقوم الجهة الادارية باثبات اطلاعها على اصل الشهادة وتحفظ بصورة منها او اكثر

#### مادة 43: (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أى أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الجهة الادارية طوال مده تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أى أعمال ولن يصرف عنها أى مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمة دون

تواجد أى من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الادارية وتقع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العملية.

#### ماده 44: (الآثار):

مع مراعاة أحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن جميع الآثار المنقولة التي يعثر عليها المقاول أو أحد تابعيه أثناء الحفر يجب تسليمها في الحال للجهة الإدارية، وإلا أعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص.

وفي حالة العثور على أي أثر يخطر المقاول في الحال الجهة الإدارية التي تقوم بإخطار المجلس الأعلى للآثار.

وفي حالة وقوع الأعمال في منطقة أثرية أو بجانب هذه المناطق يتم إخطار المجلس الأعلى للآثار ليتولى تكليف مندوبيه لملاحظة الموقع وما يوجد به من آثار واتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحفاظ على هذه الآثار، وعلى المقاول أن يتخذ من الاحتياطات ما هو كفيل بمنع الإضرار بأي أثر.

ويعتبر الأثر في جميع الأحوال ملكاً للدولة.

#### مادة 45: (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أي مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صالحاً لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.

#### مادة (٤٦) ( غرامة التأخير على الاعمال ) :

إذا تأخر المتعاقد أثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بالجدول الزمني أو مده التنفيذ المحدده بالعقد جاز للسلطة المختصة لدواعي المصلحة العامة اعطاؤه مهلة لاتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل للتأخير منه إذا كان التأخير راجعاً لسبب خارج عن إرادته.

وفي حالة عدم الالتزام بالتنفيذ لسبب راجع للمتعاقد يحصل مقابل التأخير ويحسب من بداية المهلة دون الحاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى اجراء آخر وفقاً للآتي: -

في مقاولات الاعمال: -

أ - طبقاً للمادة (٤٨) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية

• إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة ١ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة ١ % من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

• تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها والى أن تصل الى ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ

• إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة ١٥ % من قيمة الاعمال أو الختامى أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ب- يحسب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية جميعها إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم من العمل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة وفي هذه الحالة تعتبر قيمة الختامي المشار إليه أنها قيمة ختامي الأعمال التي تمت بالإضافة إلى قيمة الأعمال التي لم تتم أو استغنى عنها بسبب تأخير المقاول. أما إذا رأت الجهة الإدارية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه من أعمال فيكون حساب مقابل التأخير بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط.

ج - إذا جزئت العملية بأوامر متعددة أو ضمن أمر واحد إلى أجزاء بمواعيد مختلفة لإتمام كل جزء منها فتطبق مقابل التأخير بنفس النسب الموضحة بعالية عن كل جزء بمفرده حسب قيمته الختامية.

د - يوقع مقابل التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

يعفى المتعاقد من مقابل التأخير بقرار من السلطة المختصة إذا تبين ان التأخير لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد، وللسلطة المختصة في غير هذه الحالة إعفاء المتعاقد من مقابل التأخير جزئياً أو كلياً إذا لم ينتج عن التأخير ضرر ويجوز للسلطة المختصة استطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا إرتأت ذلك.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

#### مادة 47: (إيقاف العمل بسبب مخالفة الشروط) :-

إذا خالف المقاول شروط العقد أو أهمل في تنفيذها فللجهة الإدارية أن تأمر بإيقاف إجراء أعمال جديدة في الأجزاء التي تتأثر من مثل هذا الإهمال أو المخالفة إلى أن يصلح آثار هذا الإهمال أو المخالفة ولا يحق للمقاول أن يطلب في هذه الحالة امتداد الميعاد المحدد للإتمام ولا أى تعويض بسبب إيقاف العمل.

#### مادة 48: (وفاة المتعاقد):

في حالة وفاة المتعاقد أثناء التنفيذ، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد أو السماح لهم الاستمرار في تنفيذ العقد (بعد موافقة السلطة المختصة)، وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات أو السماح لباقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذه.

#### مادة 49: (فسخ العقد وجوباً) :-

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

أ- إذا تبين أن المتعاقد قد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات إحتيال أو فساد أو احتكار.

ج- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر

ويشطب أسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البندين ( أ ، ب ) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة .

ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل المتعاملين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته

مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة القيد لنشره بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

#### مادة ٥٠ - ( الفسخ الجوازي للعقد أو سحب العمل) :

**أولاً:** يجوز للجهة الادارية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد اذا أخل بأى شرط جوهرى من شروطه طبقاً للمادة ( ٥١ ) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادرة برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

**ثانياً:** يكون للجهة الإدارية حق سحب العمل كله أو جزء منه من المقاول في أى حالة من الحالات الآتية:

١ . إذا توقف العمل مدة تزيد على خمسة عشر يوماً.

٢ . إذا انسحب المقاول من العمل كلية أو تركه.

٣ . إذا أخل بأى شرط من شروط العقد أو أهمله أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين بالعقد.

٤ . إذا كان المقاول شركة أو عضواً فيها وتمت تصفيتها أو حلها.

ويكون فسخ العقد أو سحب العمل بقرار من السلطة المختصة يخطر به المقاول بالبريد السريع بدون حاجة إلى أذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء آخر.

ويكون للجهة الإدارية في هذه الحالة الحق في احتجاز كل أو بعض ما يوجد بمحل العمل من منشآت مؤقتة ومبان وآلات وأدوات ومواد وخلافه دون أى مسؤولية على الجهة الادارية عما يصيبها من تلف أو نقص لأي سبب كان أو دفع أى أجر عنها، كما يكون لها الحق أيضاً في الاحتفاظ بها حتى بعد انتهاء العمل ضماناً لحقوقها ولها في سبيل ذلك أن تبيعها دون أدنى مسؤولية من جراء البيع.

#### مادة 51: (آثار فسخ العقد أو سحب العمل): -

في جميع حالات فسخ العقد وكذا في حالة التنفيذ على حساب المتعاقد يصادر التأمين النهائي ويصبح من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها – بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن

من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات – وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

أما في حالة سحب العمل كله أو بعضه فيكون لها حق اتخاذ أحد الإجراءات التالية خلال مدة عقد المقاول المسحوب منه العملية أو بعدها:

١ . أن تقوم الإدارة بنفسها على حساب المقاول بتنفيذ جميع الأعمال التي لم تتم بعد أو أى جزء منها.

٢ . أن تطرح كل أو بعض الأعمال التي لم تتم بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد طرق التعاقد المقررة بالقانون.

ويكون للجهة الادارية الحق في حجز كل أو بعض الآلات والأدوات والمواد حتى بعد إتمام العمل وذلك ضماناً لحقوقها قبل المقاول ويجب على المقاول أن يعرضها عن كل الخسائر التي تكبدتها بسبب سحبها العمل وتنفيذه

بواسطة عمالها وإدارتها أو بمعرفة مقاول آخر، وتقدر قيمة المصاريف الإدارية في الحالة الأولى بعشرة في المائة من تكاليف الأعمال المسحوبة وفي الحالة الثانية بعشرين في المائة من هذه التكاليف.

ولهذا الغرض يمكن للإدارة أن تمتنع عن صرف أى مبالغ مستحقة للمقاول أو تستحق له حتى تتم تسوية هذه النفقات والخسائر والمصاريف الإدارية، وأن تتبع الآلات والمواد والأدوات التي استحضرها المقاول بالكيفية التي تراها دون أن تكون مسئولة عن أى خسارة تلحقه من جراء بيعها.

#### مادة 52: (الجرد عند سحب العمل من المقاول):

عندما يسحب العمل كله أو بعضه من المقاول كما ذكر آنفاً يحرر كشف جرد عن الآلات والقطع والمواد التي لم تستعمل والتي يكون قد ورد لها المقاول ووصلت لمكان العمل وعن العمل الذي تم وكذلك أى أدوات أو آلات أو قطع أو مواد مطلوب حجزها بمعرفة الإدارة ويتم الجرد بمعرفة الجهة الإدارية في خلال شهر من تاريخ سحب العمل من المقاول ويخطر المقاول بالموعد المحدد بالبريد السريع ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض المقاول التوقيع على المحضر أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه وألا يرسل المحضر إليه بطريق البريد السريع وفي هذه الحالة يجب أن يقدم لرئيس الجهة الإدارية ملاحظاته عليه في ظرف أسبوع من تاريخ وصوله إليه وإلا اعتبر سكوته بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع نفس الإجراءات في حالة ما إذا حرر المحضر في غيبة المقاول أو من يمثله.

#### مادة 53: (الرسوم وحق الاحتكار):-

فيشمل الثمن الذي يضعه المقاول جميع ما يستحق على المواد التي يقدمها أو الأعمال التي يقوم بها بمقتضى هذا العقد من مبالغ نظير حقوق الاختراع المحفوظة قانوناً وجميع الحقوق الأخرى التي قد تكون تلك الأموال أو الأعمال خاضعة لها وعلى المقاول أن يعرض الحكومة والإدارة عن جميع الدعاوى والمطالبات التي قد توجه أو ترفع على أى منها بدفع أى مبالغ مقابل الحقوق المحفوظة قانوناً وكذلك عليه القيام بدفع أى مصاريف أو تعويضات تدفعها الإدارة أو الحكومة أو تتعرض لها في الدفاع عن هذه القضايا أو تسويتها.

#### مادة 54: (تعديل قيمة عقود المقاولات):

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فأكثر، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد بالزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني على أمر الإسناد المباشر وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء المقاول لتلك البنود أو مشتملاتها. ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك.

ويتم حساب فروق الأسعار طبقاً للمادة ٤٧ من القانون ولائحته التنفيذية على ألا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % للبند المتغير.

#### مادة 55: (المقاسات): -

١. تقاس الأعمال بمعرفة مهندس الجهة الإدارية وبحضور المقاول أو من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس الجهة الإدارية والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الجهة الإدارية وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس الجهة الإدارية والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.

٢. لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مقاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً.

#### مادة 56: (شروط الدفع):

تلتزم الجهة الإدارية المتعاقدة بأن تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها، تلتزم خلالها بمراجعته والوفاء بقيمة ما يتم اعتماده وإلا التزمت بأن تؤدي للمتعاقد تعويضاً يعادل تكلفة التمويل لقيمة المستخلص المعتمد - بعد استئصال ما قد يكون مسدداً للمقاول من دفعات مقدمة عن كل مستخلص - وذلك عن فترة التأخير التي تجاوز مدة الستين يوماً المشار إليها ووفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ اليوم التالي لانتهاء الستين يوماً.

ويتعين على الجهة الفنية المختصة بالإشراف على تنفيذ الأعمال الانتهاء من مراجعة ما يقدم إليها من مستخلصات

#### ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

أ- بواقع (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بجدول الكميات والفئات.

كما يجوز صرف ال (٥%) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

ب- بواقع (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي يقدرها طاقم الاشراف أخذاً في الاعتبار فئات البنود لهذه المواد والتي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها و أن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها وللجهة الإدارية المتعاقدة الحق في تنظيم الدفع للمقاول عن الأعمال التي تتم على نحو مغاير إذا اقتضت طبيعة الأعمال المسندة إليه ذلك ولها الحق في عدم صرف الدفع إذا رأت أن تقدم العمل أو سلوك المقاول غير مرضى.

ج- بعد تسلم الأعمال مؤقتاً تقوم الجهة الإدارية بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

د- عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمي الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### مادة 57: ( تعديل حجم التعاقد ) :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقى العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥% لكل بند تطبق المادة ٦٢، ٦٣ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .

#### مادة 58: (الانتهاء من العمل):

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.

#### مادة 59 : (الاستلام المؤقت):

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله.

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط ( هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني ) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت.

#### مادة 60: (مدة الضمان):

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة ( عام واحد ) من تاريخ الاستلام المؤقت مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة.

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أضرار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته.

#### مادة 61: (إخلاء محل العمل):

على المقاول أن يخلى في ظرف (سبعة) أيام من تاريخ الاستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة/ الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسؤولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها.

#### مادة 62: (الاستلام النهائي):

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي

الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر. وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

**مادة 63: (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :-**

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أى مبالغ للإدارة قبل المقاول يلتزم المقاول بأداء فائدة تعادل سعر الفائدة المعلنة من البنك المركزي المصري في حينه من قيمة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى أعمار أو اتخاذ أى إجراء آخر.

## ( الباب الثانى الاشتراطات الخاصة )

مادة ( 64 )

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهام والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة ( 65 )

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهام المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه فى الموقع.

مادة ( 66 )

يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة ( 67 )

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة ( 68 )

على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

مادة ( 69 )

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة ( 70 )

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماما لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقا للقوانين.

#### مادة ( 71 )

على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضي الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود في المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسؤوليتها وما سيترتب عليها كاملة على المقاول وعليه تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقاً للقوانين.

#### مادة ( 72 )

يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

#### مادة ( 73 )

يجب على المقاول تحت اشراف اطقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١,٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها .

#### مادة ( 74 )

على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسؤولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال وبدون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنة من هيئة المساحة لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

#### مادة ( 75 )

على المقاول عدم ردم حوايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحوايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فلإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحوايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

#### مادة ( 76 )

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الإدارة ولا يتم البدء فى أى نشاط جديد فى أى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

#### مادة ( 77 )

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ أى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التي اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة باى شى مقابل ذلك.

في حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (-) مهندس كهرباء وعدد (-) مهندس ميكانيكا بدءا من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقا للبرنامج الزمنى.

### مادة ٨٠ : (تفصيلات واشتراطات خاصة)

- لا يسمح لصاحب العطاء بأن يعهد لبعض بنود العملية محل التعاقد الى غيره من مقاول الباطن المادة (٢٥) من القانون و ( ٥٦ ) و(٥٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون ( هذا البند للادارة التى ترغب فى مقاول من الباطن)
- تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية بنسبة **XXXX** للمقاول مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد او شرط بالقيمة والعمله ذاتها طبقاً للمادة (٤٤) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية. **( هذا البند للادارة التى ترغب فى صرف دفعة مقدمة)**
- اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معيننا تطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
- وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

### مادة ( ٨١ )

يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد وطبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

### مادة ( ٨٢ )

يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.

### مادة ( ٨٣ )

عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المقاول علي حسابه الخاص وبمعرفةه بإحضار مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

### مادة ( ٨٤ )

فئات العقد تشمل ومحمل عليها قيام المقاول باعداد وتركيب لوحة ارشادية او اكثر حسب تعليمات جهاز الاشراف بموقع العملية على ان تكون بمقاس لا يقل عن ٢,٥ X ٣,٥ متر وموضحا عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع.

### مادة ( ٨٥ )

يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية **as built drawing** ثلاث نسخ ومحملة على فئات العقد لجميع الأعمال التي تم تنفيذها فعلا بالمشروع بالاحداثيات والمناسيب على ان تكون موقعة من المقاول والادارة العامة المشرفة على التنفيذ على ان يتم تقديم هذه الرسومات ضمن المستندات المرفقة بالمستخلص الختامي للعملية على نسخة ورقية ونسخة رقمية **DVD** .

### مادة ( ٨٦ )

محمل على فئات العقد توريد وعمل وتثبيت لوحة الدلالة (**X-سم**) للأعمال الصناعية والمحطات وهي من رخام كرازة الأبيض ومكتوب عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع بخط واضح بطريقة الحفر والملاء بالرصاص او بمواد ثابتة .

### مادة ٨٧: ( الشروط الخاصة بالأعمال )

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يتم المقاول بهذه الأعمال فلإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعدار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.

### ماده ( ٨٨ )

المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفةه و على حسابه من مختلف الجهات المعنية

**مادة (٨٩)** يجب على المقاول عند تجهيز ختامي العملية احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداده لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العملية واذا لم يتم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوة من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول .

### مادة (٩٠):

#### يشمل العقد الأعمال الآتية :

- ١- هدم و إزالة التغطية القديمة بالكامل ك ٢,٦٠٠ الى ك ٢,٧٢٠ على مرجا و نقل ناتج الهدم بعيدا عن منافع المصارف
- ٢- إنشاء تغطية من الخرسانة المسلحة على أساس من الخوازيق بطريقة الحفر الدوار قطر ٦٠ سم متداخلة مع خوازيق بنتونيت قطر ٥٠ سم على مصرف مرجا من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥ " ، بطول ١٥ متر حسب الرسومات ومواصفات العقد و على المقاول قبل تقديم العطاء معاينة موقع العمل وإجراء

الإختبارات والجسات اللازمة لطبيعة التربة وكافة الدراسات والعوامل اللازمة لتنفيذ العملية وكذلك دراسة طرق المواصلات والمرافق اللازمة أثناء التنفيذ ويعتبر تقديم العطاء من المقاول شهادة بأنه قام بجميع الدراسات اللازمة لتنفيذ العملية

٣- ي أعمال أخرى مشابهة تتطلبها حاجة العمل أو يكلف بها المقاول داخل منطقة العقد

٤- تسرى على هذا العقد النموذج الموحد لكراسة الشروط العامة و الخاصة لعقود مقاولات الاعمال الخاصة

بوزارة الموارد المائية و الري وقانون التعاقدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما

٥- تعتبر الاشتراطات والمواصفات الخاصة والعامة والرسومات المعتمدة والبيانات والإقرارات متممة

ومكاملة لبعضها البعض لعقد العملية وإشتراطات وقيمة هذه الأعمال التى تستلزمها هذه الإشرطات

محملة على فئات العقد ولا يصرف عنها أى شئ لمقاول العملية ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك

بجدول الكميات والفئات الرئيسي

٦- يجب الأخذ في الاعتبار أن جميع الأعمال والمواد المستخدمة فى تنفيذ هذه الأعمال ستخضع لاختبارات

ضبط الجودة وفقاً لمتطلبات الكود المصرى لتصميم وتنفيذ المنشآت الخرسانية المسلحة لسنة ٢٠١٧

وتعديلاته والكود المصرى لميكانيكا التربة وتنفيذ الأساسات وتعديلاته وكذلك الكود المصرى للموارد

المائية والرى وكذلك المواصفات القياسية المصرية وفى حالة عدم وجود مواصفات مصرية معتمدة يتم

الرجوع للمواصفات القياسية الأمريكية ASTM أو ACI أو المواصفات البريطانية BS وستخضع جميع

الأعمال موضوع العقد لعمليات رصد وتقييم قبل وبعد وأثناء التنفيذ

## ( الباب الثالث: المواصفات الفنية )

مادة (١) ( الأعمال الترابية ) .

أتربة عادية جميع الأتربة سواء كانت للحفر أو لإقامة الجسور أو الردم يجب إصلاحها جيدا لتكون عل المناسب والميول المبنية بالرسومات والتعليمات كما يجب أن تكون نظيفة وخالية من الكتل ( البشريد ) والحشائش والأعشاب والأشجار .

\*\* ويجب أن يقوم المقاول برش الجسور وتمهيدتها لتكون جيدة وصالحة لمرور العربات والسيارات فوقها بكل سهولة وراحة ويدخل في ذلك مداخل الكباري والقناطر الواقعة على المجاري في المسافات الجارية بها العمل .

يجب أن تنفذ جميع أعمال الحفر وأن يزال ناتج الحفر ويشون طبقا لتعليمات مهندس الإدارة .

لا يجوز وضع أتربة أو أية مواد أخرى على مساطيح أو ميول الترع والمجاري المائية أو الجسور ولو كان ذلك مؤقتا بغير إذن خاص من مهندس الإدارة ويجب على المقاول قبل البدء في الحفر أن يقدر على وجه التقريب المساحة التي تلزم لإيداع ناتج الحفر فيها مؤقتا وأن يحددها وعليه أن يضع ناتج الحفر أولا عند أبعد حدود هذه الأرض المحددة إلا إذا أمر بغير ذلك كتابة ولإدارة الحق في إزالة ما يوضع بدون إذن فورا على حساب المقاول .

لا يجوز للمقاول مهما إستدعت الحالة هدم أو إتلاف الطرق أو مجاري المياه أو غير ذلك مما يكون موجودا ضمن دائرة محل العمل إلا بعد الحصول على أمر كتابي من مهندس الحكومة المشرف على العمل ويجب عليه أن يقيم قبل إجراء الهدم أو الإتلاف ما يقوم مقامها بعمل كباري خشبية مؤقتة أو تحويل للسكة الزراعية أو تحويل للترع أو المساقى أو المصارف أو خلاف ذلك مع عمل الاحتياطات اللازمة لسلامة العمل والأفراد ليلا ونهارا بوضع حواجز على جانبي العمل مثبت بكل منهم راية حمراء وفانوس أحمر يضاء ليلا ويخصص حارسا لهذا الغرض عند كل موضع وكل ذلك على نفقته الخاصة وإلا فيكون المقاول مسئولا شخصيا عن كل ما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم أتباع هذه الفقرة وذلك زيادة عما يكون للإدارة من الحق في أن تقوم بمعرفتها في إعادة الطرق والمجاري المقطوعة أو عمل ما يقوم مقامها على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذاره أو الإلتجاء الى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما .

وإذا لم يتم بإصلاح الجسور أو وضع أي أتربة على مساطيح أو ميول الترع والمجاري المائية أو الجسور فيخضم من فئات هذه الأعمال قيمة تقديرية تفي بإصلاح الجسور أو نقل الأتربة إلى مواقعها الصحيحة وذلك خلال شهر من إستلام المجرى وعلى الإدارة أن تحظره فورا بعد الإستلام بتنفيذ هذه الأعمال وإذا لم يتم المقاول بالتنفيذ خلال الشهر جاز للإدارة التنفيذ على حسابه أو الاستغناء عن العمل وخضم القيمة التي سبق تقديرها من حسابه بدون أي إعتراض منه .

١- يجب على المقاول قبل البدء في الحفر لأعمال التكاى أن يقدم للإدارة طريقة كيفية الحفر للوصول إلى مناسب الأساسات في أعمال التكاى المختلفة .

٢- في حالة إذا كانت الإجراءات المتخذة لنزح المياه غير فعالة فمن حق الإدارة المطلق في حالة تقصير المقاول في تدارك الموقف بان تتخذ كافة الاجراءات الممكنة لنزح المياه خصما على حساب المقاول .

٣- جميع الأعمال الترابية اللازمة للعملية من حفر أو ردم على طبقات مع الرش بالماء و الدمك و توريد و نقل الأتربة للردم حول أعمال التكاى أو إزالة اتربة من الموقع زائده عن الحاجه و عمل السدود و صيانتها و ازالتها و نزح المياه . و كافة العمال الترابية و الأعمال المكملة لها و التي يتطلبها تنفيذ العملية تعتبر جميعها محملة على بنود العقد و لا يدفع عنها شئ للمقاول ما لم ينص على ذلك في جدول الفئات الرئيسي و تشمل الآتي :

أ ( الأعمال الترابية في الحفر و ارنكة المجرى على الأورنيك التصميمي قبل و بعد العمل الصناعي في مسافة خمسة أمتار .

ب ( الأعمال الترابية المطلوبة للردم على المناسب المطلوبه و ارنكتها .

ج ( الأعمال الترابية اللازمة لعمل السدود و التحاويل لامكان تنفيذ التكاى ورد الشئ لاصله بعد نهو العمل .

د ( الأعمال الترابية اللازم نقلها إلى الموقع لاستكمال الردم على المناسب المطلوبه او نقلها خارج الموقع .

هـ) أى أعمال أخرى في الحفر و الردم يتطلبها العمل و تجهيز الموقع و يجب ان يكون ردم الأتربة على طبقات و ترش بالمياه و تدك بالمندالة و حسب تعليمات مهندس الحكومة .

و ( يجب على المقاول عمل تحاويل الطرق او اى تحاويل للمياه او الكهرباء او التليفونات و خلافه و بدون حدوث أضرار بها او للمنشآت و ذلك على نفقته الخاصة و تحت مسؤوليته و دن اى مسؤولية على الإدارة ودون المطالبه باى شئ .

مادة (٢) ( أعمال الأتربة للأساسات )

١- يجب أن يعتني بتخطيط الأساس قبل البدء في العمل إعتناء تاما و يجب أن تجري عملية الحفر بطريقة منتظمة حسب التعليمات الآتية :

أ - يعمل الحفر لمنسوب أعلى خرسانة الأساسات ثم يخطط صندوق الخرسانة طبقا للرسومات و المناسب .

ب - يجب أن يراعى ترك مسطح لا يقل عرضه عن خمسين سنتيمترا أعلى منسوب سطح الخرسانة ثم يعمل خندق عرض قاعه نصف متر لجميع مياه الرش يكون منسوب قاعه أوطى من منسوب أسفل خرسانة الأساسات بما لا يقل عن خمسين سنتيمترا وميولا الخندق ١/١ بحيث يكون نظيفا من الأتربة في جميع أبعاده منحدرًا بانتظام لموقع ظلمة النزح و أن يكون الخندق محيطًا بصندوق الخرسانة من الخارج .

ج - يترك مسطح خارجي من الحافة الخارجية لتنظيف خندق الرش لا يقل عن نصف متر ثم تقطع الأتربة نصف إلى واحد بإرتفاع متر واحد وبعد ذلك يترك مسطح آخر لا يقل عرضه عن خمسين سنتيمترا بميول نصف لوحد أيضا وإرتفاع مترين وهكذا لغاية الجسور أو أرض الزراعة .

د - لا يسمح للمقاول بالبدء في رمي الخرسانة إلا إذا أتم الحفر في موقع الأعمال الصناعية على الوجه الموضح بعاليه بحالة نظيفة معنتي بها .

هـ - في حالة ما إذا كانت طبق الأرض رملية يجب على المقاول أتباع الطريقة التي تتراءى له بتسفير جوانب مساطيح الحفر حتى يصل إلى قاع الأساسات مع ما يتبع ذلك من عمل صناديق خشبية لسند الأتربة أو صناديق الخرسانة أو غير ذلك من الفرم الخشبية اللازمة وأن يعرض ما يتراءى له على جهة الإدارة لإعتماده و يعتبر المقاول مسئولاً عن أي تهليل يحصل أثناء عملية الحفر للأساسات .

٢- الردم مع الرش والدمك يجب أن توضع الأتربة التي تستعمل في الردم وراء أعمال البناء بإعتناء على طبقات متوالية يكون سمك كل منها ٠,٥ متر ترش وتدمك بالمعدة المناسبة لذلك ويجب أن ترتفع طبقات الردم بنسبة إرتفاع المباني وأن لا تنخفض عن منسوب البناء بأكثر من مترين ، أما الردم بأتربة بدون رش أو دمك يكون حسب تعليمات الإدارة .

٣- أعمال الأتربة للأساسات يجب أن يعتني بتخطيط الأساسات قبل البدء في العمل ويجب أن تجري عملية الحفر بطريقة نظيف و منتظمة بحيث يكون قاع الحفر أعرض بقليل من صندوق الخرسانة ويجب مراعاة الدقة عند وضع الخرسانة .

أ - جميع الأعمال الترابية في كل الأعمال الصناعية سواء الحفر أو الردم بالأتربة أو الرمال مع الرش بالماء والدمك وسواء كانت فوق منسوب القاع التصميمي أو تحته بما فيها سدود وإزالتها أو رفع وفرز وإستخراج الانقاض والأحجار وخلافه ( إن وجدت ) تكون محملة على فئات العملية إلا إذا كان هناك نص صريح خلاف ذلك أو كان هناك بند خاص بجداول فئات العملية .

ب - يعتبر طول الأعمال الترابي المنصوص عليها في البند ( أ ) مساويا لطول أساس العمل الصناعي وفي حالة وجود تكسيات بالأمام أو الخلف فيعتبر طولها من ضمن الطول الأساسي . يجب أن تتظف خنادق الخرسانة تنظيفا تاما للعمق المطلوب وتمهد قبل البدء في وضع الخرسانة ويراعي أثناء عملية الحفر أن يوضع ناتج الحفر بصفة بعيدا عن الخنادق بطريقة يتجنب معها الاضطراب إلى نقله مرة أخرى وبحيث يعوق إستمرار العمل ولا يسمح بوضع ناتج الحفر على مسافة أقل من ضعف العمق من حافة الخندق إلا بإذن كتابي من مهندس الإدارة المختصة وإذا وضع ناتج الحفر على مسافة أقل من ذلك وتسبب عن ذلك أي إنزلاق فعلي المقاول إزالته على نفقته بدون إنتظام تعليمات بهذا الصدد . لا يسمح بردم أتربة حول الخرسانة أو جزء منها إلا بعد الحصول على إذن كتابي من مهندس الإدارة المباشر للعمل والأتربة التي تستعمل في الردم حول الخرسانة يجب أن تكون خالية من كتل ( البشريد ) ويجب أن توضع على طبقات لا يزيد سمكها عن ٥٠ سنتيمترا وترش جيدا ( لا تعمر ) وتدمك جيدا بالمعدة المناسبة .

والأتربة يجب أن تدمك جيدا حول الخرسانة وأن ترفع إلى نفس منسوب الخرسانة والأتربة اللازمة يجب أخذها ونقلها من ناتج الحفر أو من مكان آخر حسب تعليمات المهندس المباشر للعمل .

وناتج الحفر الذي لم يستعمل في الردم أو في أعمال أخرى يجب نقله وتصليحه حسب تعليمات مهندس الإدارة وإذا احتاج الأمر لنزح المياه قبل أو أثناء أو بعد رمي الخرسانة فيجب أن يقوم المقاول بعمل الترتيب اللازم لنزح المياه دون أن يؤثر ذلك تأثيرا مباشرا في صندوق الخرسانة وعليه أن ينشئ المجاري الخاصة بها ويستحضر الأدوات والمهمات والآلات اللازمة لنزح المياه الضرورية للتحقق من أن منسوب المياه يبقى دائما أوطى من منسوب قاع الأساسات دون الإخلال بها بأي حال .

ويكون المقاول مسئولاً عن تصميم وعمل ومتانة جميع الميول والحواجز والخوازيق وأعمال التخشيب وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتخطيط أي حفر مزعم القيام به حسب الميول التي يستلزمها نوع تربة الأرض ولعمل الخوازيق والتخشيب الذي يتعلق بالحفر بما في ذلك كل الترتيبات اللازمة للوصول بالأساسات إلى العمق اللازم من المناسب المقررة وما يلزم من الأدوات لسند ميول الحفر وكل ذلك على نفقة المقاول بدون المطالبة بمصاريف إضافية .

وجميع العيون والفوارات التي ربما تظهر في أساسات الأعمال الصناعية يجب معالجتها بمعرفة المقاول طبقا لتعليمات الإدارة ولا يدفع أي مبلغ عن قيمة هذه المواسير اللازمة لذلك أو تركيبها أو عن سقيها بالأسمتنت Grouting أو أي عمل آخر مهما كان نوعه يعمل لتصريف مياه العيون أو عن المهمات التي يستخدمها لهذا الغرض أو عن الأخشاب والمواد التي يجب أن تترك حول الأساسات أو بها والتي يكون قد ورد لها وركبه المقاول بمعر فته وعلى نفقته قبل ذلك بصفة مؤقتة .

وإذا تراكم فوق مساحات محفورة أو وضع عليها أي رمل أو طين أو أخشاب أو أية مادة أخرى أثناء الحفر بسبب التأخير أو متأثرة بمناسبة المياه أو رداءة الطقس أو الانزلاق Slide أو لأي سبب آخر فيجب على المقاول إزالة مثل هذه المواد على نفقته طبقا لتعليمات مهندس الإدارة حتى تكون سطوح الأساسات خالية تماما إلى العمق المطلوب قبل وضع الخرسانة أو إقامة المباني عليها .

وعلى المقاول أن يبقى سطح المباني الجاري فيها خالية من المتخلفات من أي نوع ، ويكون المقاول مسئولاً مسؤولة مطلقاً عن أي تلف أو إنزلاق يصيب أي جزء من الأعمال سواء كان دائما أو مؤقتا أو أي جزء من الممتلكات المجاورة سواء كانت ملكا للحكومة أو الغير وذلك بسبب القيام بأعمال الحفر أو كيفية التصرف في ناتجة ذلك فضلا عن سواء كانت ملكا للحكومة أو الغير ذلك بسبب القيام بأعمال الحفر أو كيفية التصرف في ناتجة ذلك فضلا عن حق الإدارة في القيام بعمل الإصلاح اللازم في ممتلكاتها على حساب المقاول دون حاجة إلى أعدار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أي إجراءات ما .

و يجب عليه إصلاح أي تلف من هذا القبيل على نفقته الخاصة وفقا لتعليمات مهندس الإدارة ويجب عليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة طبقا لما تراه الجهة الإدارية لمنع الانزلاق ولا تخل تعليمات أو موافقة جهة الإدارة على الإجراءات المذكورة بمسئولية المقاول وحده فيما يتعلق بأحكام هذه المادة .

٤ - فئات الأعمال الترابية - يجب على المقاول عند وضع فئات الأعمال الترابية سواء كانت للحفر أو الردم مراعاة ان هذه الفئات يجب أن تشمل إزالة جميع المواد التي توجد وسط الأتربة أو مختلطة بها مهما كان نوعها سواء كانت مباني قديمة لمساكن أو

خلافها بالمونة أو بدونها أو صخورا أو حصى أو رمال أو جبس أو فتحات قديمة أو آبار سواقي أو أحجار مفككة أو خلاف ذلك وكذلك تشمل فئات الحفر والردم قطع جميع الحشائش والأعشاب والأشجار والنخيل وإستخراج وقطع جذورها مهما كان نوعها وحجمها .. إلخ وهدم وإزالة التي تقع في طريق الحفر أو الردم داخل حدود نزع الملكية سواء كانت مباني أو سواقي أو ابورات أو فتحات أو مباني أخرى أيا كان نوعها ورسها في المواقع التي يرشد عنها المهندس المباشر للعمل ولا يدخل في ذلك هدم المباني الموضح بيانها في جدول الفئات وذلك قبل الردم عليها ولا يكون للمقاول أي حق في التصرف في متخلفات جميع المواد أو المباني أو الأشجار وغيرها مما يقوم بإزالته مال ينص في العقد على غير ذلك .

وكذلك فإن فئات الحفر والردم تشمل تكاليف الحفر لأي عمق والرفع لأي إرتفاع والنقل لمسافة في حدود ١٠٠ متر بما فيه الشحن والتفريغ .

في حالة النقل لمسافة أكثر من ذلك يتم تحديدها بجدول فئات العقد أو الاشتراطات الخاصة .

وعلى المقاول إتباع الطريق الذي يراه لنقل الأتربة تحت مسؤوليته بدون أن تتحمل الإدارة أي تعويض يترتب على ذلك .

### مادة (٣) ( خرسانة الأسمنت العادية للأساسات )

أولا - نسب الخرسانة :

تتكون خرسانة الأسمنت العادية سواء كان للأساسات أو لعمل فرشاة تحت أعمال الخرسانة المسلحة من الأسمنت والرمل والزلط بالنسب التي توضح بالاشتراطات الخاصة وجدول الفئات لكل بند على حدة .

ثانيا : عموميات :

ويجب على المقاول الالتزام بما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ الخرسانة مع مراعاة ما يلي :

١- على المقاول هز الزلط بمنخل يسمح بمرور الحبيبات ٥مم ثم غسله جيدا بالماء إما باستعمال رشاشات مياه فوق عربات ديكوفيل أو بتسليط خرطوم مياه بأقدر الكافي أو بأي طريقة أخرى توافق عليها المصلحة على أن تكون عملية الغسيل بعيدة عن موقع الصب .

٢- في حالة استعمال خلطات ميكانيكية يجب أن تكون بحالة جيدة وبالقدر الكافي لخلط الخرسانة والمون كما يجب أن تلف الخلطة بالمواد الناشفة عدة لفات لخلطها جيدا قبل إضافة المياه لعمل الخرسانة . وفي حالة الخلط اليدوي تخلط المواد اللازمة للخرسانة وهي جافة وتقلب مرتين قبل وضع المياه ويكون الخلط على طبالي من الخشب ناعم متلاحمة أو على طبليية من الخرسانة

٣- يجب نقل الخرسانة من الخلطات او الطبليات إلى موقع رميها مباشرة حتى يمكن ملافاة بدء الخرسانة في الشك قبل إستعمالها ووضعها في مكانها وعلى المقاول تنفيذ تعليمات مهندس الجهة الإدارية بهذا الخصوص وكل خرسانة تبدأ في الشك قبل استعمالها ترفض ولا يجوز استعمالها في عمل خرسانة أخرى .

٤- توضع الخرسانة على طبقات بالسلك والحجم الذي يتناسب مع طبيعة ومقاسات الأعمال وذلك طبقا للبرنامج الذي يعتمده المهندس مع ملاحظة جعل جميع الوصلات واللحامات في الطبقات المختلفة بعيدة عن بعضها ويلزم أن يكون تركيب الفرم بالقدر الذي يسمح بإتمام العمل بالسلك جميعه في نفس اليوم على أن تغرز الخرسانات أثناء الصب ويفضل إستعمال الهزاز الميكانيكي لجميع أنواع الخرسانات أثناء رمي الخرسانة .

٥- في حالة عمل لحامات في الخرسانة أثناء الصب يراعي تنفيذ تنظيف سطح الخرسانة جيدا في منطقة اللحام بالفرش السلك وتنقيرها جيدا - ويستحسن أن يتم ذلك والخرسانة لا زالت في طول الشك - ثم يغسل منطقة اللحام جيدا بالمياه قبل البدء في رمي خرسانة جديدة عليها مباشرة .

٦- يجب المحافظة على الخرسانة من الأمطار وأشعة الشمس حتى تمام الشك ويجب أن ترش رشا غزيرا لمدة ثلاثة أسابيع مع المحافظة عليها من حرارة الشمس بوضع أكياس من الخيش فوقها مبللة دائما .

٧- لا يسمح إطلاقا بصب الخرسانة من علو يزيد عن ٣ متر .

٨- يجب عدم صب الخرسانة في الماء إلا إذا كان ذلك ضروريا جدا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس جهة الإدارة أو مندوبه على طريقة الرمي .

### مادة (٤) ( أعمال الخرسانة المسلحة ) .

١- يجب خلط الأسمنت والرمل والزلط بالطريقة المبينة في المادة السابقة الخاصة بالخرسانة العادية .

٢- يجب تصميم وإعداد الشدات والفرم بجميع أنواعها بحيث تحقق الآتي :

• تكون الشدات والركائز والأربطة متزنة للمحافظة على وضع العناصر الخرسانية في مكانها الصحيح وكذلك بالقطاعات الصحيحة المصممة على أساسها .

• أن تكون الفرمة متينة ومحكمة لمنع تسرب خليط الأسمنت والماء ( اللباني ) من الخرسانة خلال مراحل العمل المختلفة .

• في حالة تعرض الفرم الخشبية للشمس و للعوامل الجوية لفترة طويلة قبل صب الخرسانة عليها فيلزم التأكد من عدم حدوث أي التواءات أو تغيير في أبعادها .

• تريبط الركائز وخاصة القوائم بحيث لا تؤثر عليها الصدمات الأفقية الناتجة عن حركة العمال أو المعدات الصغيرة أو قوة الدفع الناتجة عن ضخ الخرسانة وكذلك ضغط الرياح والاهتزازات الناتجة عن المعدات المستخدمة في العمل .

• ترتكز القوائم على أرضية ثابتة تتناسب مقاومتها مع الحمل الواقع عليها .

- في حالة استعمال الشدات أو الفرغ ذات الطابع الخاص يجب أن تنفذ حسب الرسومات التصميمية والاشتراطات الخاصة بهذا النوع من الشدات ويتم التفتيش عليها قبل البدء في رص صلب التسليح .
- تحديب فرم بنديات الكمرات والبلاطات طبقاً للبيانات الواردة بمستندات المشروع ، وفي حالة عدم توافر هذه البيانات تحديب الفرغ للبحور التي تصل أو تزيد على ثمانية أمتار بقيمة ( ٣٠٠/١ ) الى ( ٥٠٠/١ ) من طول البحر وفي حالة الكوابيل التي يزيد بروزها على متر ونصف يكون التحديب في حدود ( ١٥٠/١ ) من طول الكابولي .
- يجب أن تنظف الفرغ من الداخل – أي الأسطح الملاصقة للخرسانة بعناية قبل رص أسياخ التسليح وقبل صب الخرسانة مباشرة وذلك بإزالة الأتربة والفضلات ويتم التنظيف باستخدام الماء أو الهواء المضغوط ، وفي حالة الأعمدة والحوائط و الكمرات العميقة يتم عمل فتحات بالفرغ عند أقل منسوب بهذه العناصر حتى يسهل نظافتها ويتم إغلاقها بعد إتمام عملية التنظيف وقبل صب الخرسانة مباشرة .
- في حالة الفرغ الخشبية ترشح الأسطح الملاصقة للخرسانة قبل الصب بالمياه لمنع امتصاص الأخشاب لماء الخلط .
- يفضل دهان أو رش سطح الفرغ الملاصقة للخرسانة بمواد خاصة تمنع التصاق الخرسانة بالفرغ وذلك قبل رص صلب التسليح لسهولة فك الفرغ والمحافظة على السطح الخرساني من الالتصاق بها .
- يجب إعداد مسارات للعمال بحيث لا تؤثر حركتهم على أبعاد الفرغ و أشكال صلب التسليح .
- ٣- يجب أن تكون قضبان التسليح قطعة واحدة وتتجنب الوصلات بقدر المستطاع إلا إذا وافقت جهة الإدارة كتابة على خلاف ذلك وفي هذه الحالة تعمل الوصلات بطريقة الركوب [Over La على أن يكون الجزء المشترك بين القضيبين بمقدار خمسين مرة قدر قطر السبيخ مقاساً في الأجزاء المستعملة ويجب شبك الأطراف وربطها جيداً بواسطة سلك من الصلب ويجب أن تكون جميع الوصلات على بعد لا يقل عن مترين من نقطة أكبر عزم إنحناء ، ويجوز للإدارة طبقاً لتقديرها المطبق الموافقة على استخدام الأسياخ الملحومة وفي هذه الحالة يجب أن يكون اللحام حسب أحدث الطرق وبشرط أن يتم إختبارها في إحدى معامل المواد المعترف بها والتي تحددها الإدارة وذلك على حساب المقاول و لجهة الإدارة الحق في مداومة عمل هذه الاختبارات على حساب المقاول وكذلك الحق في تحديد كيفية وضع الأسياخ الملحومة بحيث لا تؤثر ذلك على الإجهادات في كل قطاع من قطاعات الخرسانة مباشرة .
- ٤- ويجب أن يكون بالأسياخ المنحنية المستعملة لقوى الشد الجانبية انحناء قطره لا يقل عن ( ١٥ مرة ) خمسة عشر مرة قطر السبيخ .
- ٥- ويجب أن يوضع جميع حديد التسليح في المواقع المبينة في رسومات العقد تماماً أو المنصوص عليها كما يجب ربطه بصفة جيدة وبإحكام حتى لا تتغير مواضعها ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة حتى تكون أسياخ التسليح قريبة من الفرغ الخشبية بحيث لا يقل البعد بينها وبين الفرغ عن ( ١,٥٠ ) سنتيمتراً ولا يزيد عن ( ٣,٥٠ ) سنتيمتر (إلا إذا ورد بالرسومات خلاف ذلك )
- ٦- توضع الخرسانة على طبقات حسب تعليمات المهندس الملاحظ ثم تعزغز إلى أن يطفو الماء على سطح الخرسانة حتى تملأ جوانب الفرغ تماماً بمخلوط الخرسانة ويحيط بأسطح الأسياخ الحديدية ويجب أن تكون خالية من ثقب الهواء وذلك كله بما يوجب رضاه مهندس الجهة الإدارية ويجب أن تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع تغيير موضع الأسياخ أو اهتزازات الفرغ أثناء رمي الخرسانة أو عزغزتها بما يرضي مهندس الإدارة ويجب أن ترمي جميع الخرسانة بقدر الإمكان مرة واحدة فإذا لم يكن ذلك مستطاعاً فيحدد مهندس الإدارة موضع الوصلات اللازمة عملها ويجب تنظيف الخرسانة المصبوبة في المواضع التي عملت فيها الوصلات وسقيها بالأسمت الخالص اللباني الخالي من الرمل وبعد ذلك توضع الخرسانة الجديدة مباشرة .
- ٧- يجب المحافظة على الخرسانة من الأمطار أو أشعة الشمس حتى تشكك ويجب أن تبقى مبللة لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً من تاريخ وضعها حتى يمكن تماسكها تماماً .
- ٨- يجب أن لا تزال الفرغ والحوامل إلا بعد سابقة الحصول على موافقة كتابية من مهندس الإدارة على ذلك وعلى أي حال لا يجوز إزالتها قبل مضي أربعة أسابيع من تاريخ صبها مالم ينص على خلاف ذلك ويجب إزالتها بطريقة يمتنع معها حدوث أي تلف أو ضرر لأطراف الخرسانة .
- ٩- يجب أن تكون أوجه الخرسانة خالية من التجويفات والبروزات .
- ١٠- في حالة التعديل في الرسومات للخرسانة المسلحة الذي ينشأ عن هذا التعديل تغيير في نسبة حديد التسليح عن النسبة الواردة بالرسومات باليوم العقد يتم حساب فروقات كمية حديد التسليح ويضاف في حالة الزيادة ويخصم في حالة النقصان عن النسبة الواردة بالرسومات بسعر حديد التسليح حسب الأسعار الرسمية السارية بتاريخ العمل مضافاً إلى سعر حديد التسليح أجرة تركيب حسب ملحق جدول الفئات ولا تدخل الكراسي الحديدية المبينة بالفقرة واحد عليه عن حساب نسب حديد التسليح .
- ١١- الإضافات : هي مواد تضاف بمقادير معينة أثناء خلط الخرسانة لتحديث بعض التعديلات المرغوبة في خاصية أو أكثر من خواصها مثل زيادة تشغيل الخرسانة مع تقليل كمية ماء الخلط أو زيادة مقاومتها للنفاذية ، يجب أن تكون الخرسانة المحتوية على إضافات لا تقل مقاومتها للضغط والتماسك بينها وبين حديد التسليح عن ٨٥% من القيمة المناظرة في الخرسانة بدون إضافات .
- ١٢- يجب على المقاول استعمال خلطات ميكانيكية بحالة جيدة و بالقدر الكافي لخلط الخرسانة و المون كما يجب ان تلف الخرسانة بالمواد الناشفة لفتين على الأقل لخلطها جيداً قبل اضافة النسب المقررة من المياه ولا يسمح اطلاقاً بالخلط اليدوي الا اذا لزم الأمر و بموافقة الإدارة .

- ١٣- يجب نقل الخرسانة من الخلطات الى موقع صبها على وجه السرعة حتى يمكن تلافي بدء الشك في الخرسانة قبل استعمالها ووضعها في مكانها و على المقاول تنفيذ تعليمات الإدارة بهذا الخصوص لضمان سرعة هذا العمل .
- ١٤- في حالة التعديلات في الرسومات للخرسانة المسلحة و التي ينشأ عنها تغيير في نسبة حديد التسليح عن النسبة الواردة برسومات اليوم العقد يتم حساب فروق كميات حديد التسليح و يضاف في حالة الزيادة و يخصم في حالة النقصان عن النسبة الواردة بالرسومات و بسعر حديد التسليح حسب الأسعار الرسمية بتاريخ يوم تقديم العطاء و يضاف اليه أجره التركيب حسب ملحق جدول الفيات و لا تدخل الكراسي الحديدية في حساب التسليح علما بأن الحديد المستخدم في هذه العملية صلب (٥٢) طبقا للرسومات المعتمدة بالإدارة ما لم ينص على خلاف ذلك .
- ١٥- يجب على المقاول تدبير المياه النقية النظيفة و الخالية من الاملاح لجميع اعمال الخرسانات و ذلك على نفقته الخاصة كما يلزم تدبير عدد ( ٢ ) هزاز ميكانيكى بحالة جيدة عند صب الخرسانة المسلحة .
- ١٦- يجب على المقاول ان يقوم بتنفيذ الخرسانة المسلحة طبقا للأبعاد و العروضات و المناسيب المبينة بالرسومات و اى زيادة في المقاسات لا تحسب للمقاول .
- ١٧- الاسمنت المستخدم في جميع الاعمال هو الاسمنت البورتلاندى المقاوم للكبريتات CEMI و المطابق للمواصفات القياسية المصرية و يجب ان تكون العبوات مغلقة و ممنوع منعا باتا استخدام الاسمنت السائب او العبوات المفتوحة كما يجب حماية الاسمنت من المطر و رطوبه الهواء و الارض .
- ١٨- الركام المستخدم هو الزلط المتدرج و الخالى من الاملاح و المواد العضويه و الشوائب و مطابق للمواصفات القياسية المصريه و الكود المصرى و يجب هز الزلط جيدا لتنظيفه من الشوائب و الاتربه العالقه به و غسله جيدا على طبايه ناعمه و مرتفعه عن سطح الارض بمقدار ١٠ سم على الأقل بعيدا عن موقع العمل مع التخلص من مياه الغسيل بدون حدوث اى اضرار .
- الرمال المستخدم هو الرمل السليسى النظيف الخالى من الاملاح و الشوائب و المواد العضويه و مطابق للمواصفات القياسيه و الكود المصرى.

#### مادة (٥) (الكتل الخرسانية) :

تعمل هذه الكتل بالنسبة التي ينص عليها بجدول الكميات و يجب أن تكون الصناديق التي تصب فيها هذه الكتل الخرسانية متبينة و محكمة الصنع حسب الأبعاد التي تقرها الإدارة و من خشب سمك ٢ بوصة على الأقل و يجب أن تكون الأسطح الداخلية للصناديق ممسوحة مسحا جيدا و أن تكون رؤوس المسامير الداخلية من النوع المعروف بالمسامير ذات الرؤوس الغاطسة – و يجب دهن الصناديق الخشبية من الداخل بالزيت المغلي أو مبعلي صابون الزفر و الشبة ثلاثة مرات على الأقل حتى لا تتماسك الخرسانة مع الخشب قبل وضعها فيها مباشرة و يجب أن تبقى الكتل الخرسانية داخل القوالب لمدة لا تقل عن سبعة أيام و يجب ربط الصناديق الخشبية بخوص من الحديد أو بأية طريقة أخرى بحيث لا يحدث أنبعاج في جوانبها عند وضع الخرسانة فيها و دقها دقا خفيفا و ذلك للمحافظة على شكل و أبعاد الكتلة بالدقة المطلوبة و يجب أن تجهز الكتل الخرسانية بطريقة يسهل معها رفعها ونقلها بوجه عام على المقاول تقديم رسم عن هذه الصناديق الخشبية مبينا به جميع البيانات اللازمة لإعتمادها من الجهة قبل البدء في عمل الكتل الخرسانية

#### مادة (٦) (الخوازيق) :

- ١- الخوازيق المطلوب استخدامها هي خوازيق خرسانة مسلحة المنفذة بطريقة الحفر الدوار قطر ٦٠ سم طبقا لرسومات العقد و مشتملاته و المواصفات الفنية و ما توافق عليه الإدارة مع سند جوانب الحفر أثناء التنفيذ بطريقة آمنة .
- ٢- على المقاول التأكد من طبيعة طبقات التربة أثناء التنفيذ بالطرق المناسبة و ملائمتها لأساسات المنشأ و تحت مسؤوليته.
- ٣- يجب أن يراعى في التصميم أن تتحمل الخوازيق وحدها جميع الأحمال الناتجة عن المنشأ بما لا يتعدى جهد التشغيل المسموح به و يجب ان يؤثر حمل الخازوق أو مجموعة الخوازيق في محور الخازوق أو في مركز ثقل المجموعة ، مع الأخذ في الاعتبار تعرض الخوازيق لقوى أفقية ، و ذلك طبقا لأسس التصميم بالكود و شروط التنفيذ .
- ٤- يتم تصنيع الخرسانة الخاصة بالخوازيق باستخدام الخلط الميكانيكي بحيث تكون ذات كثافة عالية و يشترط استخدام مياه خلط عذبة خالية من الكبريتات و المواد العضوية و ملوحتها لا تتعدى المسموح به بالكود و تكون المواد المستخدمة من أسمنت وركام مطابقة للمواصفات القياسية على أن يتكون المتر المكعب منها من ٤٠٠ (أربعمائة كجم) أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات و ٣٠٠,٨٠ زلط فينو متدرج و ٣٠٠,٤٠ رمل صحراوي حرش ، على ألا يقل إجهاد الكسر لمكعب الخرسانة القياسي بعد ٢٨ يوم عن ٣٠٠ كجم/سم<sup>٢</sup>.
- ٥- الحديد المستخدم في الخرسانة المسلحة للخوازيق حديد عالي المقاومة (٥٢) ما لم يذكر خلاف ذلك ، و يكون تسليح الخازوق بكامل الطول على أن يمتد مسافة "طبقا للكود المصري" داخل المخدة ، و تكون الأسياخ الرأسية متساوية

ونهايتها العليا في مستوى واحد عمودي على محور الخازوق ، وتكون قطعة واحدة ما أمكن فإن تعذر فيتم عمل وصلة طبقا للرسومات والكود ، ويتم تثبيت حديد التسليح الرأسي بالكانات الحلزونية بطريقة اللحام مع ربط الأسياخ من الداخل بلحامها بطوق دائري قطر (16مم) كل (1,00 متر) حتى تتحمل أعمال الرفع والمناورة والتشغيل ، ويجب المحافظة على تقسيط الكانات ، مع مراعاة ألا يقل الغطاء الخرساني عن 7 سم ، وذلك طبقا للرسومات والمواصفات والاشتراطات والتعليمات.

٦- يلتزم المقاول عن طريق مكتب استشاري متخصص وعلى مسؤوليته بعمل عدد (٢) تجربة تحميل لخوازيق الكوبري طبقا للمواصفات القياسية والكود، وذلك للتأكد من حمل التشغيل للخازوق وفي حضور طاقم الإشراف ، على أن يقدم الاستشاري تقريرا فنيا بهذه التجارب ، وبحسب هذا التقرير يكون للإدارة الحق في تعديل أطوال الخوازيق طبقا للمواصفات القياسية والاشتراطات ، وبذات فئة البند وبذات مدة العقد ، مع العلم بان تكاليف هذه التجارب محملة على فئات العقد ولا يصرف مقابلها شيء للمقاول.

٧- طول الخازوق الذي سيحاسب عليه المقاول بفئات العقد هو الطول الذي سيتم صبه فعلا من منسوب أسفل المخدة المسلحة حتى منسوب أسفل حديد التسليح للخازوق.

٨- يتم نقل ناتج حفر الخوازيق خارج الموقع إلى المقالب العمومية أو الأماكن التي يحددها جهاز الإشراف مهما كانت مسافة النقل على حساب المقاول ولا يدفع عنه شيء وإذا لم يتم المقاول بذلك فسيتم عمل ذلك بمعرفة الإدارة ويتم خصم جميع المستحقات المترتبة على ذلك من المقاول.

٩- عند صب الخوازيق يلتزم المقاول بعمل وصلة دائمة من مواسير الحديد الصلب بسمك 6مم ملحومة ، وتدهن من الخارج وجهين بطبقة بمادة إيبوكسية مانعة للصدأ (برايمر) ، وجهين ضهارة بمادة إيبوكسية مقاومة للصدأ والحرارة وأشعة الشمس وباللون المطلوب على أن تعتمد الإدارة هذه المواد قبل استخدامها ، وتوضع هذه الماسورة بحيث يكون أسفلها أوطى من منسوب القاع التصميمي للمصرف بمقدار ٢ متر وأعلى من منسوب أسفل المخدة بمقدار خمسة سنتيمترات عند صب الخوازيق، ويجب على المقاول أخذ الاحتياطات اللازمة وبالأسلوب الذي تقبله الإدارة لمنع سقوط هذه الماسورة بالحفر أو رفعها لأعلى أثناء الصب.

١٠- يتم صب خرسانة الخوازيق بواسطة مضخة ذات ضغط مناسب مزودة بخط الضخ ويتم توصيل وصلات خط الضخ ببعضها حسب المسافة على أن يكون خط الضخ بكامل طول الخازوق ، مع استخدام وسيلة دمك مناسبة وتوافق عليها الإدارة أثناء الصب للتأكد من الدمك الجيد لخرسانة الخازوق ، مع أخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع تكون فراغات أو اختناقات داخل الخازوق بحيث يكون المكعب الفعلي للخرسانة المصبوبة عند حسابه لا يقل إن لم يكن يزيد إذا ما قورن بحجم الحفر الهندسي.

١١- يتم صب خوازيق الأكتاف أطول قليلا من الطول المطلوب حتى يمكن إزالة الخرسانة المفككة وتكسير رؤوس الخوازيق حتى منسوب أسفل الهامة لإظهار أسياخ التسليح الرأسي مع مراعاة أن تمتد داخل المخدات مسافة "طبقا للكود المصري" لربطها بهامات الخوازيق ، وكل ذلك محمل على فئة البند ولا يدفع عنه شيئا للمقاول.

#### ١٢- مادة (V) (إزالة التغطية)

١٣- هدم وإزالة التغطية القائمة بطول ١٢٠ متر وتطهير المنطقة حتى القاع التصميمي وعلى شكل حرف U بالإضافة إلى ٥٠ متر في الأمام و ٥٠ متر في الخلف مع المحافظة على الجسور ورفع ونقل المخلفات إلى مقالب عمومية مع المحافظة على الحركة المرورية وسريان المياه والعمل يشمل توريد وتشغيل كافة أنواع المعدات اللازمة وإتباع اشتراطات الأمن والسلامة وفي حالة حدوث انهيارات للجسور تكون مسؤولية المقاول .

مادة (٨) : (أعمال المباني ) :

(١) رص الأحجار ( الدبش ) : للأستلام قبل الرمي :

تقام الرصات على شكل مكعب او متوازي مستطيلات ذو اضلاع منتظمة ومتوازية وقائمة في جميع الاتجاهات وخالية من اي فراغات وعلى ارض مستوية افقية بحيث لا تعطل المرور أو سير الأعمال التي تلزم في المستقبل فإذا وضعت أو أقيمت رصات يرى مهندس الحكومة أنها تعطل المرور أو سير الأعمال المستقبلية يقوم المقاول بنقلها أو أي جزء منها على حسابه إلى موقع أخر بالطريقة التي يتطلبها مهندس الحكومة ويكون المقاول وحده مسئول عن اختيار الموقع الصالح لرص الأحجار ويجب عليه ألا يرضها بأى حال من الأحوال على الميول أو الجسور أو على المزروعات أو على أرض مملوكة للغير قبل الحصول على موافقة مهندس الحكومة على ذلك كتابة • وإذا إقتضى الحال الرص في أرض الغير ( ملك الأهالي ) فيكون ذلك بمعرفة وعلى حساب المقاول وتحت مسؤوليته دون أي إلتزامات على الإدارة • ويجب على المقاول أن يتبع القيود والحدود المبينة في هذه المواقع ويكون المقاول مسئولاً وحده عن جميع النتائج التي يترتب على عدم مراعاة هذه الشروط • ويجب على المقاول إذا لم تكن الأرض مستوية أن يقوم بتسويتها على حسابه وتحت مسؤوليته بدرجة يوافق عليها مهندس الحكومة وقبل البدء في رص الأحجار ويجب أن تقام الرصات بارتفاع واحد ولا يزيد عن المتر •

(٢) نوع الأحجار :

يجب أن تكون جميع الأحجار التي يوردها المقاول بمقتضى هذا العقد جيدة وصلبة وممتينة ومستخرجة من محاجر حكومية مرخصة من مصلحة المناجم والمحاجر وفي كل الأحوال على المقاول تقديم عينات الأحجار للإدارة لإعتمادها قبل التوريد والنقل ويجب ألا يقل وزن الأحجار الموردة عن ٣٠ كجم ولا يقل أي بعد عن ٣٠ سم وخالية من الشقوق والشروخ والمواد الغريبة والألوان أو يتشقق إذا غمر بالماء ولا يزيد مقدار ما يتشربه الحجر من الماء بعد ٢٤ ساعة من غمره عن ١٠ % من وزنه جافاً •

(٣) الأحجار الصغيرة والدقشوم : لا تستعمل الأحجار الصغيرة والدقشوم في الأعمال إلا حسب ما نص عليه في هذا العقد وعلى المقاول أن يرضها على حده وعلى حسابه ولا يستحق المقاول شيئاً عما يورده أو ينقله أو يستعمله من الدقشوم أو الأحجار الصغيرة فيما عدا ما يستعمله في التكبسية طبقاً لنصوص العقد •

(٤) رفض الأحجار الغير مطابقة :

يحق لمهندس الحكومة أن يرفض أي حجر يورده المقاول غير مستوفى الشروط المذكورة بعاليه وتحقيقاً لهذا الغرض يحق به أن يأمر بهدم وفرز وإعادة رص أي رصة يرى أنها تحتوى على أحجار يحق له رفضها فإذا إتضح أن الرصة تشمل أحجار من الجائز رفضها فعندئذ يتحمل المقاول مصاريف فك وفرز وإعادة رص هذه الرصات • أما إذا إتضح أن الأحجار جميعها تتفق تماماً مع نص العقد فلا يكلف المقاول بإعادة رص هذه الرصات وإذا رأى مهندس الحكومة أي رصة غير منتظمة الوضع والرص أو أي رصة من نوع ردى من الأحجار يجوز له رفض الرصة بأكملها • إذا لم يقم المقاول قياماً مرضياً بتنفيذ أي أمر يصدر إليه يحق لمهندس الحكومة أن يأمر برك وإعادة تجهيز أي رصات مخالفة للتعليمات على حساب المقاول وتحت مسؤوليته وأن يخصم من أي رصة أو رصات مخالفة لتعليمات المكعب الناقص ولا يدفع عنه شيئاً للمقاول •

(٥) أعمال المباني

(أ) بناء الأحجار بالمونة :

يجب ان تكون المونة التي تستعمل في البناء بالدبش كالمبين في جدول الفئات ويجب أن يغسل الدبش جيداً قبل وضعه في المونة ويوضع الدبش في البناء بحيث يكون ملتصقاً بالأحجار المجاورة وبطريقة تجعل جميع أجزاء البناء متماسكة في بعضها تماسكاً محكماً .

المباني بالدبش في قلب الحوائط يجب ألا يبنى على مداميك موزونة وتكون الأحجار موضوعة على مراقدها بحيث تكون غاطسة في المونة تماماً وقطع الأحجار يجب شطفها عند نهايتها إذا كان ذلك ضرورياً لإجتناى زيادة أتساع العراميس ويجب أن تكون المباني مليئة بالمونة وخالية من الفجوات في كل جزء من أجزائها ويجب أن تكون المباني التي بقلب الحائط مربوطة تماماً بالواجهات كلما تقدم العمل ويجب أن تترك أوجه المباني خشنة مخدشة بقدر الإمكان أثناء لحام الأحجار ببعضها ويجب تنظيف الأحجار وتسويتها قبل بنائها بحيث لا يبرز إتساع العراميس عن ٢ سم في الأوجه الظاهرة و ٥ سم في داخل المباني .

ويجب أن تبنى واجهات الحوائط من الدبش من نوع Radom Ruble ولا تستعمل في بنائها إلا أكبر الأحجار ويجب أن تكون ربع المساحة الظاهرة بالحوائط على الأقل مبينة بأحجار على هيئة أحمال ويجب أن تفرغ اللحات من المونة بعمق ثلاث سنتمترات لضمان العمل ولا يجوز وضع كسر الطوب تحت الأحجار بعد أن تكون غطست المونة ويجب ألا يقل متوسط واجهات الأعمال عن ( ٣٠ سم ) ويجب أن تكحل بمونة الأسمنت المبينة فيما بعد .

تشمل فئة أعمال المباني توريد وتركيب اللوح الرخام المكتوب عليها أسماء وتواريخ إنشاء القناطر وكذلك توريد وتركيب الألواح الحديدية المثبتة في القوائم الحديد المكتوب عليها حمولة الكوبري وذلك الرسومات التي تقدمها الإدارة للمقاول مع دهان الأعمال الحديدية ببوية الزيت ولكل كوبري تثبيت لوحتان واحدة في كل مدخل وكذلك بيان أسماء القناطر على اللوح الرخام بالحفر في الرخام ومليئة بالرصاص المصبوب .

( ب ) مباني بالدبش بدون مونة : يجب أن توضع التكبسية بكل إتقان وعناية باليد للميول والقطاعات المبينة في رسومات لعقد بحسب التعليمات التي يصدرها مهندس الإدارة ويجب فيما عدا الدقشوم أن لا يستعمل من الأحجار ما يقل وزنها عن ثلاثين كيلو جراماً والأحجار تستعمل في عمل الأساسات .

ويجب أن يستعمل أقل ما يمكن من الدقشوم كما يجب عمل تسوية بسيطة للأحجار بواسطة مطرقة قبل رصها حتى يمكن تعشيقها جيدا مع تجنب أستعمال الدقشوم غير الضروري .  
ويجب أن تكون التكسية بدون مونة على جميع الميول بسبك نصف متر إلا إذا نص أو أمر بخلاف ذلك فإذا زاد السمك عن المقرر فلا تحتسب قيمته للمقاول فضلا عن إلزامه بتوريد دبش بدلا من الذي بنى زيادة عن المقرر إذا كان ملكا للإدارة وإلا فتخصم قيمته من حسابه ويجب عمل قدمات كافية حسب الرسومات والتعليمات ويجب أن تنتهي التكسية من أعلاها بسطح مستوي أفقي تماما .  
ولا يجوز البدء في عمل التكسيات حتى يتم هبوط الأسطح التي ستوضع عليها بما يرضى مهندس الإدارة وجميع السطوح اللازمة تكسيته سواء كانت أتربة أو سطوح سبق تكستها يجب أن تدق تماما لتقويتها قبل البناء عليها .

## ٦ الكحلة :

- ١) يجب أن تكون الكحلة من أجود نوع وتعمل بمعرفة بنائين ذوي خبرة ويجب أن تكون من النوع المعروف بالكحلة الخيطية وأن تتبع جميع لحامات المباني سواء كانت بالطوب أو بالدبش أو بالدستور أو أي عمل آخر يلزم كحلته واللحامات الكاذبة المستعملة بواسطة خدش الطوب أو الحجر لكي تظهر الكحلة أكثر إنتظاما يجب هدمها وأي عمل يشوه بهذه الطريقة يجب هدمه وإعادة بنائه بمعرفة المقاول .
- ٢) وتتكون المونة التي تستعمل في الكحلة من ٧٠٠ كيلو جراء أسمنت لكل متر مكعب رمل مالم ينص صراحة على خلاف ذلك .
- ٣) ويجب تفريغ اللحامات بعمق سنتيمترين على الأقل أثناء تقدم البناء بينما تكون المونة حديثة وذلك بالآلة الخاصة المستعملة لهذا الغرض وليس بالمسطرين ولا بالقادوم وبعد تفريغ اللحامات يجب غسلها جيدا بالماء ثم ملؤها بكل إعتناء بمونة الأسمنت .
- ٤) يجب المداومة على رش الأسطح المكحولة لمدة اسبوع على الأقل .
- ٥) تكحل جميع الأسطح المعرضة للهواء أو للماء وتمتد الكحلة لعمق نصف متر تحت سطح الأرض الردومة خلف ظهور الحوائط وكل كحلة لا تعمل طبقا للشروط السابقة تماما أو لا تحوز رضاه مهندس الإدارة التام ترفض ويجب إزالتها وإعادة عملها حالا بمعرفة المقول وعلى نفقته
- ٦) ويجب أن تكون مصاريغ الكحلة داخله ومغطة بفئات الأعمال الواجب كحلها المبينة بجدول الفئات .
- ٧) تفرغ العراميس بعرض خمسة سنتيمترات وتكحل بمونة الأسمنت المقام للكبريتات والرمل بنسبة ٧٠٠ كجم أسمنت إلى المتر المكعب من الرمل وتسوى جيدا بالآلة المستخدمة لذلك وليس بالمسطرين ويجب تنظيف اللحامات بعد عملية الكحل .
- ٧) رش المباني : يجب أن تبقى المباني رطبة تماما لمدة لا تقل عن عشرة أيام بعد بنائها بقدر ما يكون لازما لحسن أداء الأعمال وإذا عجز المقاول عن إبقاء المباني رطبة تماما فلجهة الإدارة أن تأمر بإستمرار رشها على حساب المقاول بإستخدام عمال بأجرة يومية .

## مواصفات خاصة بأعمال الدبش :-

- ١- يجب ان يكون الدبش من أجود أنواع الحجر الجيري المورد من محاجر طرة المعتمدة وأن ينظف ويرش بالمياه جيدا حتى يتشبع قبل إستعماله في المباني ويجب أن يوضع بعناية و نظام هندسي وبشكل مقبول ولايجوز إستعمال أحجار يقل أصغر قطر فيها عن ٣٠ سم كما يجب تحطيب الأحجار قبل وضعها في المباني حتى يمكن تعشيقها على أحسن ما يمكن مع تجنب وجود أي فجوات مهما كان حجمها .
- ٢- يجب على المقاول مداومة رش المباني رشا غزيرا لمدة ثلاثة أسابيع على الأقل من تاريخ نهوها .
- ٣- يجب على المقاول أرئكة الميول الجانبية للاماكن التي تستلزم بناء دبش بها لتفادي سفى الأتربة بها وهذه الأعمال محملة على فئات العقد ولا يدفع عنها شئ للمقاول .
- ٤- يجب أن تتم أعمال مباني التكسيات بمونة مكونة من ٤٠٠ ( أربعمائة ) كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات الى متر مكعب واحد رمل حرش نظيف كما يلزم عمل كحلة المباني بارزة ومقصوصة بمونة الأسمنت والرمل بنسبة ٧٠٠ كجم أسمنت بورتلاندي مقاوم للكبريتات / متر مكعب رمل .
- ٥- تشمل الفئة ومحمل عليها عمل سلالم في التكسيات إذا لزم الأمر وذلك من الدبش المنحوت حسب الرسومات وطبقا لتعليمات الإدارة والردم خلف أعمال الدبش ونقل الأتربة الزائدة عن حاجة العمل إلى المقالب العمومية مهما بلغت مسافة النقل والن يدفع عنها شئ للمقاول .
- ٦- يجب رص الدبش المورد لأعمال الرمي على الناشف في برجات منتظمة البعاد بحيث تكون الفراغات بها أقل ما يمكن .

## مواصفات المواد

### مادة (١٠) (عموميات) :

- ١- جميع المواد والصناعة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات المبينة في هذا الفصل أو لأي شرط خاص من شروط العقد كما يجب تنفيذ جميع الأعمال الدائمة بواسطة صناع أكفا .
- ٢- يجب توريد جميع المواد إلى موقع العمل قبل إستعمالها بمدة لا تقل عن ١٥ يوما .
- ٣- وتسهيلا للمقاول وللتحقق من إتباع نصوص الفقرة (١) يجب على المقاول قبل توريد أي مواد في موقع الأعمال أن يقدم عينات المواد التي يزعم توريدها للجهة الإدارية لإعتمادها مع بيان كتابي عن الأماكن التي سيحصل منها على هذه المواد و عن الشخص الذي أخذت منه العينة كما يجب تقديم ماركتها ( براند ) وكل ما يتعلق بها من المعلومات التي تطلبها الإدارة و بالإضافة لما تقدم يجب على المقاول قبل البدء في أي جزء من العمل أن يقدم لجهة الإدارة إذا طلبت منه ذلك نموذجا عن نوع الصناعة التي يزعم توريدها ، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في هذا الجزء أو لأي شرط من الشروط الخاصة التي تتضمنها مستندات العقد ، وتختتم العينات المعتمدة بمعرفة جهة الإدارة والمقاول لضبط التوريدات وهذا لا يعفى المقاول أو يقلل من مسؤوليته عن توريد جميع المواد والصناعة بما يطابق المواصفات و للإدارة الحق في أي وقت تشاء تحليل المواد التي تستعمل في الأعمال تحليلا فيزيقيا وكيمياويا فإذا تبين أن نوعها لا يطابق النوع المطلوب تكفل المقاول بنفقة التحليل أو الاختبار ، وعليه أن يوجد علي نفقته ميزانا محكما في مكان العمل لوزن الأدوات التي تشتري بالوزن وللدائرة الحق في التأكد من صحة الوزن الطريقة التي تراها .

**مادة (١١) (الرمل) :** يجب أن يكون الرمل الذي يستعمل في الخرسانة والمونة صحراويا نظيفا بأحرف حادة وليست مستديرة متدرجا خاليا من الأتربة والأملاح جميع المواد العضوية وغير ذلك من الأوساخ – ويجب أن يطابق المواصفات المصرية القياسية من حيث التدرج الحبيبي .

ويجب غربلة الرمل الذي يستعمل في المونة بدون مصاريف زيادة الرمل الذي يستعمل للخرسانة فيقبل بدون غربلة والرمل الذي يحتاج إلى غسيل يرفض ويزال من موقع العمل ويجب هز الرمل قبل إستعماله بحيث يمر معظمها من منخل ( ٤,٣٧ مم ) ولا يزيد ما يحتجز منها على هذا المنخل عن النسبة المسموح بها في المواصفات القياسية إلا إذا رأت جهة الإدارة خلاف ذلك .

**المادة (١٢) (الزلط) :** يجب أن يكون الزلط الذي يستعمل في الخرسانة المسلحة والخرسانة العادية مدرجا من أحسن نوع من الزلط الصحراوي نظيفا من الأتربة والمواد العضوية الأخرى ويجب أن يحتجز معظمه على المنخل مقاس ( ١,٣٧ ) مم ولا يزيد ما يمر منه من هذا المنخل عن النسبة المسموح بها طبقا للمواصفات المصرية ويجب غسل الزلط جيدا بمياه نظيفة ، ويجوز إستخدام كسر أحجار الدولوميت (( السن )) في أعمال الخرسانات بعد موافقة الإدارة وإجراء الاختبارات اللازمة على السن بالأشعة السينية والفحص البتروجرافي للتأكد من صلاحيته .

**المادة (١٣) (الدقشوم) :** يكون حجر الدقشوم من الحجر الجيري الصلب أو حجر أبو زعبل أو حجر العباسية مكسرا قطعاً غير منتظمة بحيث يمر من حلقة قطرها ٥ سنتيمترات ويكون خاليا من المواد الترابية الرديش ويجب غسله جيدا بمياه نظيفة .

**المادة (١٤) (الدبش) :** يجب الحصول على الدبش الذي يتسعمل في المباني أو التكسية من محاجر معتمدة ويجب أن يكون ثقيلاً صلباً سليماً متجانساً ذا أحرف حادة ويكون حالياً من الرمن والطين والشقوق والشروخ وجميع العيوب الأخرى وألا يلين أو يتشقق إذا غمر بالماء وألا يقل طول أي بعد من جوانبه عن ٣٠ سنتيمترا ويجب أن يتم عمل تجارب الامتصاص والبري والوزن النوعي على عينات من الدبش الذي يتم توريده للموقع ومطابقة النتائج للمواصفات .

**مادة (١٥) (الاسمنت) :** يجب أن يكون الأسمنت من أجود أنواع الأسمنت البورتلاندي الصناعي المطابق للمواصفات البريطانية الأساسية الأخيرة ويجب إستعمال المصنوع منه بجمهورية مصر العربية بشرط أن يقره المعمل الحكومي الكيماوي . ويمكن إستخدام الأسمنت الحديدي أو الكرنك المصنوع بجمهورية مصر العربية بشرط ألا تقل نتائج اختباراه عن النتائج المعتمدة للأسمنت البورتلاندي مع مراعاة خصم فرق السعر بينه وبين الأسمنت البورتلاندي في حالة إستعماله على أن يقتصر إستعمال الأسمنت الحديدي في الحالات الآتية :

- ١- الخرسانة العادية سواء الدكات أو الفرشة للأساسات أو الأرضيات أو ما شابه ذلك .
  - ٢- المباني بجميع أنواعها سواء طوب أو دبش أو ما شابه ذلك .
  - ٣- لصق التبليطات والتكسيات على الأرضيات أو الحوائط بجميع أنواعها فيما عدا ما يقتضي الحال إستعمال الأسمنت الأبيض مثل لصق وسقية الرخام و سقية البلاط القيشاني .
  - ٤- الطرشة والبطانة بجميع أنواع البياض .
  - ٥- صناعة بلاط الأسطح ١,٥ سم .
- ويحظر إطلاقا خلط الأسمنت الحديدي بالأسمنت البورتلاندي في أي من الأعمال . ولأي غرض من الأغراض ويمكن أن يستعمل الأسمنت الحديدي أو الكرنك في أعمال الإنشاء فيما عدا الأعمال التالية :
- ١- أعمال الأساسات .
  - ٢- أعمال الإنشاء تحت سطح الأرض تحت منسوب الطبقات العازلة أو المرتكزة على أعمال ترابية .

٣- أعمال الخرسانة المسلحة وذلك مالم تصدر تعليمات أخرى في شأن إستعمالات الاسمنت الكرنك فتطبق هذه التعليمات بمجرد إخطار المقاول بها ويمكن إستخدام أي نوع من الأسمنت مستورد أو محلي طبقا للمواصفات الأساسية متى أثبتت التجارب صلاحية هذا النوع للعمل وبعد موافقة جهة الإدارة .

٤- يجب على المقاول أن يشيد على نفقته بمحل العمل مخزنا مناسباً لتثوين وحفظ جميع الأسمنت الذي يرد لموقع العمل .

٥- على المقاول توريد عينة من كل رسالة أسمنت عقب وصولها لمحل العمل مباشرة وهذه العينة يجب أن تشمل على خمسة كيلو جرامات أسمنت مأخوذة من عشر شكاير أو براميل مختلفة على الأقل من ضمن الرسالة ويكون ذلك بحضور مهندس الإدارة وتوضع هذه العينة في صندوق خشب ويختم بالشمع وتصدر لجهة الإدارة وجميع ذلك على حساب المقاول ويجب أن يكون على الصندوق بيان واضح بنوع الأسمنت واسم الصانع وعدد الرسائل ويجب توريد الأسمنت في نقطة العمل قبل الحاجة إلى استعماله بثلاثة أسابيع على الأقل .

ولا يجوز استعمال أي كمية من الأسمنت يمضي عليها أكثر من سنة أشهر إلا بعد عمل إختبار جديد عليها للتأكد من صلاحيتها مرة أخرى والأسمنت الذي تقرر مصلحة الكيمياء أو أحد المعامل الحكومية المعتمدة أنه غير موافق لا يستعمل ويرفض ويزال من محل العمل في ظرف ٤٨ ساعة على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول كتابة بذلك .

مادة (١٦) (الأخشاب) : يجب أن تكون جميع الأخشاب سليمة ومستقيمة وخالية من الشروخ والفروق والبروز وجميع العيوب الأخرى ولا يجوز أن يستعمل في الأعمال الدائمة إلا الخشب المجفف جيدا ، ومن الصنف الموضح بجدول الفئات وعلى المقاول توريد عينة منه لإعتماده مبدئياً ويجب ألا تقل أخشاب الضهارة والشابيات والكباري عن ٠,٧٠٠ جم / سم ٣ ويمكن النظر في قبول الأخشاب التي تصل كثافتها إلى ٠,٦ جم / سم ٣ وفي حالة قبولها يخصم فرق الثمن بنسبة الفرق بين الكثافتين .

مادة (١٧) (المياه) : يجب على المقاول الحصول بنفسه على المياه اللازمة لتنفيذ الأعمال . وجميع المياه التي تستعمل في إقامة الأعمال الدائمة أو في غسي أو تحضير المواد التي تدخل في العمل يجب أن تكون نقية خالية من المواد الضارة مثل الزيوت والأحماض والقلويات والأملاح والمواد العضوية وأي مواد قد تؤثر تأثيراً متلفاً على مكونات المواد الداخلة في الأعمال ( أسمنت - حديد - .. الخ ) . ولا يجوز استعمال أي مياه في العمل قبل إعتقاد مهندس الإدارة ويكون قراره في ذلك نهائياً وملزم .

مادة (١٨) (أسياخ التسليخ) : يجب أن تكون أسياخ من الصلب الطري أو الصلب عالي المقاومة حسب التصميم ويجب أن تكون أسياخ التسليخ قطعة واحدة وتتجنب الوصلات بقدر المستطاع إلا إذا وافقت الإدارة كتابة على خلاف ذلك - وفي هذه الحالة تعمل الوصلات بطريقة الركوب على أن يكون الجزء المشترك بين الأسياخ بمقدار ٥٠ مرة قطر السبخ مقاساً في الأجزاء المستقيمة ويجب شبك الأطراف بربطها جيداً بواسطة سلك من الصلب ويجب أن تكون جميع الوصلات على بعد لا يقل عن ٢ مت من نقطة أكبر عزم إنحناء ، ويمكن عمل لحامات في الأسياخ بشرط أن يقدم المقاول نتيجة اختبارها في إحدى معامل المواد المعترف بها ولجهة الإدارة الحق في مداومة عمل هذه الاختبارات على حساب المقاول وكذلك الحق في تحديد كيفية وضع الأسياخ الملحومة بحيث لا تؤثر على الإجهادات في كل قطاعات الخرسانة .

مادة (١٩) (الصلب الطري) : يجب أن يكون من نوع معتمد خال من القشور والشروخ والزوائد وغيرها من العيوب ويجب في القطعة المعدة للإختبار أن تتحني على غيرها بزواوية ١٨٠ درجة من قطرها بدون ظهور أي عيب فيها .

مادة (٢٠) (الصلب) : الصلب اللازم للكباري يجب أن يكون مصنوعاً بطريقة الفرن المفتوح ( حمضية أو قلوية ) . التحليل - على المقاول أن يقدم مستنداً تحليلياً عن كل ملوة قزان التسييح من الصلب المورد للجهة الحق أن تفحصه بواسطة اختصاصي تنتدبه لهذا الغرض ولا يمكن بأي حال من الأحوال قبول الصلب المحتوي على أكثر من ٠,٠٦ في المائة من الكبريت ٠,٠٦ من الفسفور .

مواصفات الصلب : - يجب أن يكون ذا طبقات خالية من الشقوق والخيوب السطحية ويجب أن يكون متجانساً دقيق الحبيبات حريري النسيج خالياً من العيوب والمواد الغريبة وإذا قطع على البارد يجب أن يكون كثيفاً متلاحماً الأجزاء لا تتخلله شروخ أو انفصام في أليافه ويجب أن يكون الصلب المسحوب مصفحاً منتظماً الشكل مطابقاً تماماً الانطباق للقوالب المسحوبة منه ويرفض الصلب الذي يتفتت أو تشرخ تحت المطرقة عند الانحناء أو عند تشكيله بأي شكل كان .

ولا يجوز للمقاول معالجة العيوب التي في الصلب قبل الفحص كما أن قطع الاختبار يجب ألا تحضر أو تسوي بالمطرقة وبعد الاستلام يختبر الصلب من حيث كونه ذي طبقات فإذا رفض منه بعد الاختبار أكثر من ١٠ في المائة للإدارة الحق في رفض الرسالة بأجمعها .

- اختبار الصلب من حيث مقاومته للشد :  
يجب أن تكون النتائج متفقة مع الميّن بالجدول الآتي :

نوع الحديد	لا تقل قوة الشد على البوصة المربعة عن	لا تقل النسبة المئوية للامتداد عن	لا تقل النسبة المئوية لانكماش السطح عن
خوص الحديد	طن	%	%
- إتجاه طولي	٢١	٢٠	١٨
- إتجاه عرضي	١٩	١٠	—
الاسياخ الزوايا والكمرات	٢٣	٣٠	٤٠
مسامير القلاووظ والبرشام	٢٣	٢٥	٤٥

مادة (٢١) (الحديد المطروق) : يجب أن يكون من نوع معتمد ولا يكسر إلا تحت تأثير مجهود شديد يزيد عن ٣٥٠٠ كيلو جرام على السننيمتر المربع .

مادة (٢٢) (الحديد الزهر) : يجب أن يكون مصنوعا في قوالب بدقة تامة خاليا من القشور والشروخ وثقوب فقائيع الهواء ، خاليا من العيوب وتكون أشكال قطعه وقياساته مطابقة للأشكال والقياسات المبينة بالرسومات تمام المطابقة .

مادة (٢٣) (الطبقات العازلة) :

أولا الأنواع المختلفة للمواد العازلة :

١ - المواد العازلة على أساس بيتوميني ساخن :

(أ) البيتومين الصلب

(ب) البيتومين المنفوخ ( المؤكس )

( ج ) البيتومين المطاطي على الساخن .

( د ) الخلطة البيتومينية ( الماستيك ) .

٢- المواد العازلة على أساس بيتوميني بارد .

(أ) البادئ ( البرايمر ) البيتوميني .

(ب) الطلاء البيتوميني البارد .

٣ المواد العازلة على أساس المستحلبات البيتومينية على البارد .

(أ) المستحلب البيتوميني العادي .

(ب) المستحلب البيتوميني المطاطي .

(ج) برايمر المستحلبات البيتومينية .

(د) خلطات المستحلبات البيتومينية .

٤- المواد العازلة على أساس الشرائح البيتومينية .

(أ) الشرائح البيتومينية التي تلصق بالبيتومين المؤكسد الساخن .

\*الشرائح البيتومينية على أساس من اللباد

\* الشرائح البيتومينية على أساس من الألياف الزجاجية .

\* الشرائح البيتومينية على أساس من الألياف النباتية أو الحيوانية .

\* الشرائح البيتومينية على أساس معدني .

\* الشرائح البيتومينية على أساس من البولي أستر .

(ب) الشرائح البيتومينية المعدة ( ذات اللصق أو التي تلصق بالتسخين )

٥- المواد العازلة على أساس الرقائق البلاستيك المرنة .

٦ - المواد العازلة على أساس المواد الأسمنتية المعدلة .

(أ) مواد عازلة أسمنتية بنظرية التغلغل داخل الجسم الخرساني .

(ب) مواد عازلة أسمنتية بتكوين غشاء عازل على السطح المعزول .

٧ - المواد العازلة على أساس المواد الراتنجية .

## ٨- المواد المساعدة المستعملة في أعمال الطبقات العازلة.

(أ) الإضافات الخرسانية لتقليل النفاذية.

(ب) دهانات فواصل الصلب .

### ثانيا : مواصفات عامة للطبقة العازلة البيتومينية .

تتلخص مواصفات الطبقة العازلة بتحديد المتطلبات التي يجب توافرها في الطبقة العازلة ( البيتومينية ) المستخدمة في أغراض العزل ضد الرشح والرطوبة ومياه الأمطار والمياه الجوفية وفي المنشآت بمختلف أنواعها والمصانع والكباري والأنفاق والأعمال الصناعية المختلفة .

وتختلف المواصفات المطلوبة من المواد العازلة باختلاف الأماكن التي سيتم عزلها وذلك لإختلاف ضغط المياه وطبيعة التربة و المباني المقامة عليها والأسس التي يقوم عليها التنفيذ يمكن تلخيصها كالاتي :

- ١- يجب أن تركيب الطبقات العازلة البيتومينية على بياض أسمنت مكون من مونة الأسمنت والرمل مع كسر السوك وملء الزوايا ولف الأركان بالزجاجات قطر ٨ مم .
  - ٢- يجب أن تدهن طبقة البياض المذكورة بدهان تحضيرى مناسب لسد المسام والمساعدة على التماسك بين الطبقة العازلة والخرسانة وضمان سلامة عملية اللصق باستخدام البيتومين المؤكسد .
  - ٣- يتم لصق الطبقات العازلة البيتومينية بحيث يكون هناك مسافة ركوب عند الجوانب لا تقل عن ١٠ سم ومسافة ركوب عند النهايات لا تقل عن ١٥ سم .
  - ٤- البيتومين المؤكسد المستخدم في اللصق يجب أن تكون حرارته عند الاستخدام ١٥٠-١٦٠ درجة مئوية .
  - ٥- يجب أن يكون السطح الذي تلتصق عليه الطبقات العازلة نظيفا وجافا تماما ويجب سحب مياه الرشح بأي طريقة حتى يتم التأكد من جفاف السطح الذي توضع عليه الطبقة العازلة .
  - ٦- يجب أن تنفذ جميع الأعمال المعرضة لمياه الرشح فوق الطبقة العازلة .
  - ٧- يراعى أن تلتصق المواد العازلة التي أساسها الخيش أو المعادن بالحوائط وذلك بطبقة مستمرة بإرتفاع ٢٥-٣٠ سم ثم تغطي بالبياض إذا كان العزل من الداخل وإذا كان العزل من الخارج يجب أن تبني خلف الطبقة العازلة نصف طبقة .
  - ٨- في حالة إستعمال طبقة عازلة من الأسمنت المخلوط بالرمل يجب أن تكون الخلطة في حالة جيدة ومتجانسة ويجب أن يعمل طبقتين كل طبقة في إتجاه عكس الأخرى .
  - ٩- في حالة استعمال البيتومين العادي يسري عليه جميع الشروط عليه للطبقات العازلة .
- ويجب وضع المواصفات العامة والأسس التطبيقية للصلق الطبقات العازلة .

### مادة (٢٤) جدول الفئات

شروط عمومية

فئات جميع بنود العمل المختلفة في الجدول الآتي ، تشمل وتغطي إقامة وإتمام وصيانة جميع الأعمال التي تتضمنها البنود المختلفة وكذلك الأعمال المنتهية من كل الوجوه ، طبقا لما هو مبين أو موصوف في المستندات العقد مع مراعاة مطابقتها للنصوص والشروط التي تحتويها وتشمل كذلك كل المصاريف والتكاليف اللازمة مهما كان نوعها أو التي يحتاج الأمر إلى صرفها في سبيل حسن إقامة وصيانة جميع الأعمال طبقا لمستندات العقد وبما يرضى جهة الإدارة وكذلك في سبيل التعهد والقيام بتنفيذ كل الالتزامات والمسئوليات والمخاطر المذكورة في مستندات العقد وجميع الأعمال اللازم القيام بها والمواد الواجب توريدها والأشغال الوقتية والأعمال الأخرى اللازم تحضيرها والمسئوليات والمخاطر الواجب تحملها مع جميع المسائل المبينة في مستندات العقد يجب أن تكون داخلة في فئات جدول الفئات ، وذلك بالرغم من وجود نص صريح في بعض الأحوال بشأن تكليف المقاول بالقيام بأي عمل أو تعهد علي نفقته الخاصة أو بدون أجر إضافي ( أو أي عبارة أخرى بهذا المعنى ) أو عدم وجود مثل هذا النص في أحوال أخرى أو بالرغم من النص صراحة على أن جدول الفئات يشمل ويغطي أعمال والتزامات معينة .

والفئة التي تدرج في هذا الجدول عن كل بند من البنود ، يجب أن تكون عن العمل المنجز بحالة جيدة صالحة للاستعمال با في ذلك توريد المواد والتشييد والتركييب وكل المصاريف العرضية الأخرى مهما كان نوعها إلا في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ما يخالف ذلك .

وعند ملء الجدول يجب على مقدمي العطاءات أن يراعوا أحكام المادة (٣٣) من الشروط العمومية لأنه لا يستحق المقاول أي مبلغ أو أجر أو ميزة إلا ما كان ناتجا من تطبيق الفئات الواردة في جدول الفئات او الملحق ( إن وجد ) أو فئات الأعمال الجزئية على العمل الذي تم تنفيذه وتسليمه طبقا لشروط العقد .

ويعتبر أن المقاول قد راعي تماما جميع الشروط والالتزامات والاحتياجات التي تقضي بها مستندات العقد قبل تحديد فئات جميع البنود المختلفة الواردة في الجدول التالي .

والبنود الرئيسية التي تتعلق بالعمل الدائم مبينة في الجدول ويجب أن يشمل الفئات المذكورة في الجدول وتغطي جميع بنود العمل الفرعية ( الصغيرة ) التي لا تكون واردة بالجدول ولكنها موصوفة أو مبينة أو يمكن استنتاجها من مستندات العقد وجميع الكميات الواردة في هذا الجدول تقريبية فقط ، ويجب إعتبارها كذلك ولا يسمح مطلقا بعمل أي تغيير في الفئات المختلفة بسبب أي زيادة أو نقص في الكميات مهما كانت الأسباب التي نشأت عنها ( مع مراعاة ما جاء بالمواد ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٠ من هذا العقد ) ليس من الضروري أن يعاد في هذا الجدول ذكر التعليمات العامة والخاصة وشروط وأوصاف العمل والمواد .. الخ وكل المسائل الأخرى

الواردة بمستندات العقد والتي تكون ذات تأثير على الفئات بل يجب إعتبارها كأنها مكررة فيه ويجب أن تشمل الفئات وتغطي هذه الأشياء كما لو كانت واردة فيه تفصيليا .  
وجميع المقاسات ( ما عدا في الأحوال التي ينص في مستندات العقد على أنه يؤخذ مقياس الأعمال بطريقة أخرى ) يجب أن تؤخذ بالضبط وصافية وتطبق على الأعمال التامة المثبتة في موضعها ومتحفظا بها بحالة جيدة صالحة للإستعمال بالرغم من أي عرف تجاري يخالف ذلك .

#### جدول مواسير الحديد المشغول

(٣) الوزن بالكيلو جرام للمتر الطولي	(٢) سمك الحديد المشغول بوصة	(١) القطر الداخلي سنتيمتر	(٣) الوزن بالكيلو جرام للمتر الطولي	(٢) سمك الحديد المشغول بوصة	(١) القطر الداخلي سنتيمتر
٩٤	٤/١	٥٠	١٥	١٦/٣	١٢
١٠٠	٤/١	٥٥	١٩	١٦/٣	١٢,٥
١١٠	٤/١	٦٠	٢٢	١٦/٣	١٥
١٢٠	٤/١	٦٥	٢٦	١٦/٣	١٧,٥
١٣٠	٤/١	٧٠	٣٠	١٦/٣	٢٠
١٤٠	٤/١	٧٥	٣٤	١٦/٣	٢٢,٥
١٥٠	٤/١	٨٠	٣٨	١٦/٣	٢٥
٢٤٠	٨/٣	٩٠	٤٢	١٦/٣	٢٧,٥
٢٨٥	٨/٣	١٠٠	٤٥	١٦/٣	٣٠
٣٤٠	٨/٣	١٢٠	٥٠	١٦/٣	٣٥
٤٣٥	٨/٣	١٥٠	٧٥	٤/١	٤٠
			٨٥	٤/١	٤٥

**ملحوظة:** عند زيادة أقطار المواسير الحديدية عن الأقطار المبينة بالجدول عاليه يتم حساب الوزن النمطي طبقا للرسومات والاشتراطات العامة والخاصة لكل قطر ، ويحاسب المقاول عن الوزن الفعلي للمواسير قبل دهانات بحيث لا يتعدى الوزن النمطي المحسوب .

## نموذج عقد المقاوله

### \* عقد مقاوله \*

اسم العملية: .....

رقم العقد : ..... لموضوع : .....

انه فى يوم ..... الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :

اسم الجهة : ..... ويمثلها السيد لمهندس/.....

بصفته .....

ومقرها : .....  
وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم:.....

( طرف اول )

اسم المقاول(الشركه)..... بصفته:.....

بطاقة رقم / .....  
بطاقة ضريبية / ..... صادرة بتاريخ /.....

مأمورية ضرائب / ..... ملف ضريبى رقم / .....  
ومقرها / .....  
وينوب عنه فى التوقيع السيد / ..... بالتفويض رقم / .....

( طرف ثانى )

### تمهيد

أعلن الطرف الأول عن مناقصة ..... داخلية /.....

للعام المالى ..... لتنفيذ العملية ..... والتي فتحت مظاريفها  
يوم ..... وانتهت إجراءاتها الى إسناد العملية الى الطرف الثانى لمطابقة عطاؤه للشروط  
والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة أجمالية  
قدرها ..... فقط".....

وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه . وقد اقر الطرفان بأهليتهما  
وصفتها واتفقا على الآتى :-

### " البند الاول "

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثانى وكافة المكاتبات المتبادلة بين  
الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لإحكامه

### " البند الثانى "

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ عملية /.....

طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة  
أجمالية قدرها ..... فقط.....

شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة

### " البند الثالث "

يلتزم الطرف الثانى (المقاول)..... بتنفيذ الأعمال المسندة اليه طبقاً لكراسة الشروط  
والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنياً المقدم منه وذلك خلال ...../..... من استلام الطرف الثانى للموقع  
خالياً من الموانع .

### " البند الرابع "

سدد الطرف الثانى للطرف الاول مبلغ وقدره ..... جنيه بموجب  
وهو قيمة التأمين النهائى المستحق بواقع  
٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقى منه الا بعد التسليم النهائى.

#### " البند الخامس "

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالى الاعمال المنفذة بالمستخلصات الجارية كضمان اعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة تنفيذ الأعمال محل العقد ويرد اليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت على ان يظل التأمين النهائى للعملية حتى الاستلام النهائى

#### " البند السادس "

يلتزم الطرف الاول بان يصرف للطرف الثانى دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص للطرف الاول طبقا للمادة رقم (٤٥) من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم ٩٣ من اللائحة التنفيذية وبشرط مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة للمكون الصناعى المصرى.

#### " البند السابع "

اذا تأخر الطرف الثانى عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثانى مقابل التأخير طبقا للمادة (٤٨) المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر برقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ او طبقا للمادة ٥١ (الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب) فى ذات القانون.

#### " البند الثامن "

تلتزم جهة الادارة المتعاقدة فى نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص فى تكاليف بنود العقد التى طرأت بعد التاريخ ..... وفقاً للمعاملات التى حددها المقاول فى عطائه.

#### " البند التاسع "

على المقاول اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد

#### " البند العاشر "

يلتزم الطرف الثانى بالمحافظة على سلامة الممتلكات والمنشآت العامة والخاصة أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد واذا تسبب فى إتلاف أى شىء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وألا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من مستحقاته مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

#### " البند الحادى عشر "

يلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتمادات كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع.

#### " البند الثانى عشر "

يلتزم الطرف الثانى بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات فى ظرف ( ) يوما من التسليم الابتدائى للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثانى خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

#### " البند الثالث عشر "

يقر كلا الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له ، وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسله من الطرف الأول إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثانى بمجرد إرسالها اليه بالعنوان أعلاه ، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد.

#### " البند الرابع عشر "

لا يجوز للطرف الثانى ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .

#### " البند الخامس عشر "

تسرى على هذا العقد احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة وتعديلاته واللائحة التنفيذية لذات القانون وتعديلاتها والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية وتعديله بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الالتزام التام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ والذى يتضمن عدم الشراء من المنتج المستورد فى حالة وجود بديل محلى وعلى أن يتم الرجوع فى هذا الشأن لكل من هيئة التنمية الصناعية وهيئة المواصفات والجودة ووزارة الدولة للإنتاج الحربى للوقوف على مدى توافر الصنف للمنتج المحلى من عدمه.

#### " البند السادس عشر "

بضمن الطرف الثانى للأعمال موضوع هذا العقد لمدة ..... من تاريخ التسليم الابتدائى دون الاخلال باحكام الضمان العشرى المنصوص عليه فى القانون المدنى.

#### " البند السابع عشر "

تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفى العقد طبقا للمادة (٩١) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتختص محاكم مجلس الدولة المصرى بنظر كافة المنازعات التى قد تنشأ من من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

"البند الثامن عشر"  
يقبل الطرفان اى تعديلات ترد من مجلس الدولة على هذا العقد  
" البند التاسع عشر "  
الشروط الخاصة

.....  
.....  
.....  
حرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ سلمت أحداها للطرف الثانى للعمل بموجبها

الطرف الثانى

الطرف الاول

## إقرارات المقاول

١- اقرار بمعايينة الموقع وعنوان المراسلات

٢- اقرار بالتامين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

٣- اقرار بشأن بتفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم

(٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية.

## اقرار

اقر انا المقاول /.....  
والمتقدم بعطائي عن عملية/.....

جلسة / / ٢٠١٩ م

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها  
هو.....

وتليفوني الخاص بي هو/.....  
والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا

هو.....

واقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما اقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على اليوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، واننى قد راعيت ذلك عند تقديرى لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

توقيع المقاول/

الختم

## اقرار

اقر انا المقاول / .....

والمتقدم بعطائي عن عملية / .....

جلسة / .....

بالتزامى عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بينى وبين الادارة  
نحو التأمين على العمالة التى يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتى وفقا  
لقوانين التأمينات السائدة وطبقا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى  
تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول

الختم

## اقرار

اقر انا المقاول / .....  
والمتقدم بعطائي عن عملية / .....  
جلسة / .....

بالتزامى ألا تقل نسبة المكون الصناعى المصرى فى العرض المقدم منى عن ٤٠%  
من قيمة العطاء وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى  
المصرى صادرة من إتحاد الصناعات المصرية بعد إعتمادها من الهيئة العامة للتنمية  
الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعى المصرى المقررة فى العقد .  
وهذا اقرار منى بذلك،،،،

توقيع المقاول


الختم

المنصورة- مجمع الري بتوريل

: ٠٥٠/٢٣٢٨٣٨٢

: ٠٥٠/٢٣٠٦٤٨٠

: ٠٥٠/٢٣١٨٥٣١



وزارة الموارد المائية و الري  
الهيئة العامة لمشروعات الصرف  
الإدارة العامة لصرف وسط  
الدقهلية بالمنصورة

## البرنامج الزمني

عملية / احلال وتجديد تغطية مصرف مرجا من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥  
زام الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية – اقليم صرف شرق الدلتا

الشهر	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
النسبة	تجهيز موقع	٥%	١٠%	١٥%	٢٠%	٣٠%	٤٠%	٥٠%
الشهر	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	
النسبة	٦٠%	٧٠%	٨٠%	٨٥%	٩٠%	٩٥%	١٠٠%	

المدير العام

مهندس /

نادية محمد فوزي

**معاملات عناصر التكلفة الثابتة و الخاضعة للتغيير**  
**عملية احلال وتجديد تغطية مصرف مرجا من ك ٢,٦٤٠ الى ك ٢,٦٥٥ بطول ١٥,٠٠ متر**  
**بهندسة جنوب المنزلة - محافظة الدقهلية**  
**زامم الإدارة العامة لصرف وسط الدقهلية – اقليم صرف شرق الدلتا**

م	بيان الأعمال	معاملات العناصر القابلة للتغيير				
		عمالة	وقود سائل	الرمل والترايط (الأحجار بأنواعها)	حديد التسليح	الأسمنت البورتلاند بأنواعه
١	توريد وعمل خوازيق خرسانة مسلحة تنفذ بطريقة ( الحفر الدوار الميكانيكي )	%	%	%	%	%
٢	توريد وعمل خوازيق بنتونيت من مونة غير مسلحة قطر ٥٠ سم ( Secant piles )	%	%	%	—	%
٣	توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم الأسقف والكمرات الرابطة والستائر	%	%	%	%	%
٤	توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم المخدات	%	%	%	%	%
٥	توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم بلاطات الإقتراب	%	%	%	%	%
٦	توريد وعمل خرسانة فينو بالأماكن المحددة أعلى سطح الخرسانة المسلحة للأسقف	%	%	%	—	%
٧	توريد وعمل طبقة إحلال اسفل مباني الدبش ... الخ	%	%	%	—	—
٨	توريد وبناء دبش من محاجر معتمدة..... الخ	%	%	%	—	%
٩	هدم وإزالة التغطية القائمة بطول ١٢٠ متر وتطهير المنطقة حتى القاع التصميمي	%	%	—	—	—

**ملحوظة:**

- ١) يلتزم المقاول بأن يكون مجموع معاملات عناصر التكلفة الخاضعة للتغيير لكل بند أقل من ٧٠ %
- ٢) يلتزم المقاول بكتابة قيمة جميع المعاملات بالأرقام والتفقيط
- ٣) النسبة التي يحددها المقاول بعطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة ، بمراعاة ألا تساوى (صفرًا).
- ٤) هذا النموذج يرفق بالمظروف الفني للعملية طبقاً لأحكام قانون التعاقدات رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والقرارات واللوائح المنظمة لذلك وسوف يستبعد أي عطاء لا يتضمن هذا النموذج .
- ٥) يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية بالأرقام القياسية لأسعار المنتجين والمستهلكين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات المقدمة منه للحصول علي فروق أسعار وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه .

يعتمد

مدير عام صرف وسط الدقهلية

مهندس /

نادية محمد فوزي

إسم المقاول/ الشركة صاحبة العطاء  
توقيع المقاول/ الشركة صاحبة العطاء  
خاتم المقاول/ الشركة صاحبة العطاء